

# الـنظام الـقانوني لـلوظائفـ الـعليا لــدولـة في التششـريع الجـززائري 

مذكرة مقدّمة لاستكمال شهادة الماستر في الحقوق
تخص: قانون إداري

- بن زيطة عبد الهادي الدكتور:


لجنة المناقشة:


الإهـداء


 اله و عاها.

إلمى >
 هيزان



 وأسعكه نجا هيى.

الإهـداء






 كلى العائلة اللُر يهة سعر طيم وبلمباليى. إلمى صـيمقاتيه بالحمرص عنحة، هيالة، نرارة، وأساتـتيه
الـر اهو.


عـزيززة

## شـكر ونقدبر

بسم اللّ الرحن الرحيم

 رقم 19، "سورة النمل"

نتو جه بالشكر الجزيل إلى الدكتور بن زيطة عبد الهادي على البمهودات التي بدلما في الإشر اف على هذه المذكرة رغم المسؤوليات الكبيرة الملقاة على عاتقه، و م يميخل علينا بأي معلومة، كما نتقدم بشكرنا إلى لجنة المناقشة الي قبلت تصحيح هذا العمل، الدكتور بو كميش لعلى رئيساً، والدكتور الليل أحمد مناقشاً وجميع الأساتذة الذين نكن هم كل التقدير والاحترام والعمال الإداريين.

ونتتم شكرنا إلى كل من ساعدنا في ابخاز هذه المذكرة، وفي الأخير غتسب هذا العمل للهّ ولا نز كي على الله عمال راجين أن يمعله من صال الأعمال.



تعتبر الوظيفة العامة من بين أهم الموضوعات في القانون الإداري، إذ أن الموظف العام هو الغرك الأساسي الذي يقوم عليه تسيير المر افق العامة، وذلك من خالال ممارسته للمهـــام والمسؤوليات الملقاة على عاتقه على أحسن وجه.

والوظائف العليا للدولة تحتل مر كزاً متميزاً "ي بحال الوظيفة العمومية ومكانة هامة داخل الدولة، وذلك بالنظر إلى المسؤوليات والمهام التي يقوم هـا موظفوهـــــا والصــــالاحيات الـــيت يتمتعون هـا، من أجل بتسيد وتطوير وتعقيق أهداف الساسة العامة والنهوض بالدولة، و كل هذا لا يتأتى إلا إذا كان الموظف العالي ذو كفاءة ونزاهة، وتتوفر فيه كل الشروط القانونية المطلوبة للالتحاق بالوظيفة العليا.

فالموظفين العالين يخضعون لنظام قانوي خحاص، يمدد مر كزهم القانوي و كل مـــــا يتعلـــق بياهمّ المهنية في الوظيفة العليا فهو يختلف عن النظام القانوني للموظفين العموميين. فيعد النظام القانوني للوظائف العليا للدولة في التشريع الجز ائري هو موضوع دارستنا ولقد نظمهها المشر ع الجزائري على غرار بقية التشر يعات في الدول تبعا لأحكــــام قانو نيـــة غتلفة، بدأ بالأمر رقم 66-133 إلى غاية صدور الأمر رقم 06 - 06 - المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

أهمية الموضوع:
للوظائف العليا للدولة في التشريع الجزائري أهمية بالغة تبرز كالتالي: - بالنظر إلى المهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلي الوظائف العليا للدولة. - باعتبارها إحدى الر كائز الأساسية التي تعتمد عليها الدولة من أجل تنفيذ السياسة العامة للدولة وتسيير مر افقها العمومية. - وتبرز أهميتها من خلال النظام القانوني المتميز والخاص هـا.

وبناءا على ما سبق نطرح الإشكال الجوهري التالي:
كيف نظم المثرع الجزائري الوظائف العليا للدولة؟

> وتندر ج عنه تساؤ لات فرعية والمتمثلة في:

- ما المفهوم القانوي للوظيفة العليا للدولة؟
- فيما تتمثل شروط وإجراءات التعيين في الوظائف العليا للدولة وما هي الآتـــار

القانونية النابتة عنه؟

- كيف يتم اههاء مهام الموظف العالي؟ وماذا يترتب عن ذلك؟ أسباب اختيار الموضوع:

من بين الأسباب التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع نذكر منها:

> 1) أسباب ذاتية: وتتمثل في ميلنا ورغبتنا في دراسة هذا الموضو ع و كذا ارتبـــاط الموضوع بتخصص القانون الإداري العام ومن اجل تكملت في هذا البحال.
2) أسباب موضوعية وتتمثل في:

التعمق أكثر في موضوع الوظائف العليا للدولة، إذ تعتبر من المواضيع المهمة إذ تساهم في بناء الدولة وضمان السير الحسن لمرافقها العامة.

أهداف الدراسة.: من الأهداف التي نبتغي الوصول إليها من خلال دراسة هذا الموضـــوع ع مايلي:

- التعرف على مفهوم الوظائف العليا.
- تبيان الإجر اءات القانونية المتبعة يي التعيين والآثار النابتة عنه.
- الاستفادة وإفادة القارى .معلومات حول الوظائف العليا.
- التعرف على الضمانات القانونية التي منحها المشر ع الجز ائري لشاغلي الوظائف
العليا للدولة .


## الدراسات السابقة:

أما عن الدراسات السابقة لم تتطرق إلى هذا الموضوع بالذات، إذ تمت دراسته من
 عمدلخيضر، بسكرة سنة 2013-2014، مذكرة ماستر لليلى جفافلية "معايير وضوابط الانتداب للوظائف العليا في التشريع الجز ائري"، جامعة العربي التبسي تبسة، سنة، 2015 -
 بالجر ائر"، جامعة الشهيد مته لخضر الوادي 2018/2017

## صعوبات الدراسة:

فمن بين الصعوبات الي اعتر ضتنا خلا بثثنا هذا هي:
 راجع للتدابير الأمنية اليت اتخذها معظم الدول من بينها الجز زائر لمواجهة هذه الجائحة.

ين دراستنا لمذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي لتبيان بمموعة من التعـــاريف، بالإضافة إلى المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالوظـــائف العليا للدولة في التشريع الجزائري، وكذا المنهج التاريني من خلال التعرض لمختلف المراحل التي سارت عليها الوظائف العليا للدولة.

## خطة البحث:

ولدراسة هذا الموضوع ولإجابة على هذه الإشكالية المطروحة اعتمدنا على خطة قوامها فصلين و كل فصل يتكون من مبحثين حيث تعرضنا في الفصل الأول إلى الإطـــار

المفاهيمي للوظيفة العليا للدولة بكيث تناولنا في المبحث الأول مغهوم الوظائف العليا للدولة، وي المبحث الثاين التعيين في الوظائف العليا للدولة، أما الفصل الثاني بعنـــوان الضـــمـانات القانونية وانتهاء مهام شاغلي الوظائف العليا للدولة.

وتطرقنا في المبحث الأول إلى حقوق والتزامات شاغلي الوظائف العليـــا للدولـــة، والمبحث الثاين تطرقنا فيه إلى الوضعيات القانونية وأسباب انتهاء مهام شاغلي الوظـــائف العليا للدولة، وقد تضمنت دراسة هذا البحث خاثتة أبرزنا فيها أهم النتائج التي توصــلنا إليها.

$$
\begin{aligned}
& \text { الفصل الأول } \\
& \text { الإطار الماهيمي }
\end{aligned}
$$

تعد الوظيفة العمومية الخلية الأولى في كل جهاز إداري عمومي، فيستفيد الموظــف من بجموعة من الحقوق ويقع على عاتقه بجموعة من الالتزامات، من أجل تأدية المسؤوليات والمهام المنوطة به.

فالوظيفة العامة من الز او ية العضوية هي بجموعة من الموظفين الذين يمارســـون مهـــامهم في
 تساهم في توطيد العالاقة يين الدولة و الجمهور، ويعتبر الموظف العمومي عامل أساســـي في تلبية الحاجات العامة.

والوظيفة العليا تختلف عن الوظيفة العمومية سواء من حيث تعريفها و كـــذا مـــن حيــــ
الشروط الواجبة للتعيين فيها والإجر اءات المتبعة في ذلك.
وسنتناول ما سبق بتفصيل أكثر فيما يلي، بييث نتعرض لمفهوم الوظائف العليا للدولة مـــن
خلال (المبحث الأول) وإلى التعيين في الوظائف العليا للدولة في (المبحث الثاين).

## المبحث الأول: مفهوم الوظائف العليا للدولة

الوظائف العليا للدولة هي تلك الوظائف اليت ترتبط ارتباطا وثيقا بالسياسة لأها تقع من يشط التماس بين الإدارة و السياسة، الأمر الذي يتطلب أن يكون للحكومة الحق في اختيار

وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تعريف الوظائف العليا للدولة يف (المطلـــب
الأول) وتطور هاته الوظائف في (المطلب الثاين). المطلب الأول: تعريف الوظائف العليا للدولة

وجهت للوظائف العليا تعاريف فقهية و تشر يعية، وعليه سيتم التطرق للمقصــود
بالوظائف العليا للدولة من خلال الفرع الأول، أما الفرع الثاين تضمن قائمة الوظائف العليا للدولة.

## الفرع الأول: المقصود بالوظائف العليا للدولة

تُعرف الوظائف العليا للدولة بأها تلك الوظائف التي توجد بين الوظائف الإداريـــة والسياسية وهي تتطلب مؤهلات علمية لما تنطوي عليه من مسؤوليات وأعباء خاصة². وعرفها المشر ع الجز ائري بأنا تتمثل في ممارسة مسؤولية باسم الدولة قصد المساهمة


11 بوعكاز يسرى، تطور نظام الوظينة العمومية في بال التوظيف فيْ الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار


2 مصطفى شريف، أعوان الدولة، الشر كة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص142.

$$
\text { 3 المادة } 15 \text { من الأمر رقم 06-03، المؤرخ في } 19 \text { جمادى الثانية عام } 1427 \text { الووافق } 15 \text { يوليو سنة 2006، }
$$

$$
\text { التضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العوومية، البريدة الرسية العدد } 46 \text { الصادر بتاريخ } 16 \text { يوليو } 2006 \text {. }
$$

ونستنتج مُا سبق أن الموظف العالي هو ذلك الموظف الذي تعينه السلطة المختصة إما
عن طريق مرسوم رئاسي أو تنفيذي من أجل ممارسة مهام باسم الدولة وذلك من أجل تنفيذ السياسة العامة وتحقيق أهدافها.

ويعكن التمييز يين الوظائف والناصب العليا وذلك من خلالال المواد مــن 10 إلى 16 هــن الأمر 06-03 التضمن القانون الأساسي العام للوظفة العمومية.

## 1) من حيث التعريف

الوظائف العليا للدولة تتمثل في ممارسة مسؤولية باسم الدولة قصد المساهمة مباشرة في تصور وإعداد وتنفيذ السياسات العمومية، أما المناصب العليا فهي مناصب نوعية التأطير ذات طابع هيكلي أوظيفي وتسمح بضمان التكفل بتأطير النشاطات الإداريـــة والتقنيـــة في المؤسسات والإدارات العمومية 1 .
2) من حيث الإنشاء
 المناصب العليا³ فنجد أن المشر ع الجز ائري ميز بين المناصب العليا ذات الطــابع الـــوظيفي والمناصب العليا ذات الطابع الميكلي، من حيث آلية الإنشاء فالمناصب العليا ذات الطـــابع الوظيفي تنشأ عن طريق القوانين الأساسية الخاصة بمختلف أسلاك الموظفين، في حـــين أن
 تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق، جامعة أممد دراية، أدرار، 2018 - 2019،

22 مثل مكلف بالدراسات والتلخيص، المنصوص عليه في المرسوم الرئاسي رقم 90 - 225 مؤر خ في عرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 يكدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، الجر يدة

$$
\text { الرسمية العدد } 31 .
$$

33 مثل الأمين العام للبلدية اليت يساوي عدد سكافا 100.000 نسمة أو يقل عنه، طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 16 - 320 مؤر خ يـ 13 ربيع الأول عام 1438 المو افق 13 ديسمبر سنة 2016، يتضمن الأحكام الحاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، الجر يدة الرسمية العدد 73.


$$
\text { 3المؤ سسات والإدارات العمومية. } 1 \text {. }
$$

الوظائف العليا للدولة تصنف إلى صنفين هما، وظائف عليا للدولة تابعـــة لرئاســـة
الجمهورية مثل مدير الدراسات، ووظائف عليا تابعة للإدارات و المؤ سســات و الميئــات العمومية مثل الوظائف العليا لدى وزارة الاقتصاد.

أما المناصب العليا للدولة فتصنف إلى مناصب عليا ذات طابع وظيفي و مناصب عليا ذات طابع هيكلي، فتعتبر المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي تلك المناصب التي تنشأ عـــن

 المؤ سسات والإدارات العمومية².

## 3) من حيث شروط الالنحاق

 المناصب العليا ${ }^{4}$ فتحدد شروط التعيين فيها عن طريق التنظيم5.

$$
\text { ¹ بن زيطة عبد الهادي، مر بع سابق، ص } 15 .
$$

22 عبد الخكيم سواكر، شرح القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ( الوظائف العليا )، سلسلة مطويات قانونية،

$$
\text { ديسمبر } 2019 .
$$

3 ك كشرط الكفاءة والتزاهة، المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 مؤرخ في 3 يرمرم عام 1411 الموافق
 31
4 شرط التعيين في منصب عالي للأمين العام للبلدية اليّ ييلغ عدد سكانها 50.001 إلى 100.000 نسمة، طبقا

$$
\begin{aligned}
& \text { للمادة } 25 \text { من المرسوم التنفيني رقم } 16 \text { - 320، السابق ذكرهن. } \\
& \text { 5 بن زيطة عبد الهادي، مرجع سابت، ص } 16 .
\end{aligned}
$$

> 4) من حيث التصنيف والر اتب
 شاغلو المناصب العليا¹ فيستفيدو بالإضافة إلى الراتب المرتبط برتبهم، من نقاط اســتدلالية إضافية وفق كيفيات تحدد عن طريق التظيم ². الفرع الثاي:: قائمة الوظائف العليا للدولة
 تنظيمي واحد في شكل مرسوم رئاسي أو تنفيذي .

يتمثل الإطار التنظيمي الحالي الذي يحدد قائمة الوظائف العليا للدولة، في كل مـــن المرسوم الرئاسي رقم 90- 225 المؤر خ في 25 يوليو 1990، الذي يكدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة المجهور رية المعدل والمتمم، والمرسوم التنغيذي 90-227

 وحددت قائمة الوظائف العليا كما يلي:

## أو لا: قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية

تحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة لرئاسة الجمهورية عما فيهـــا الأمانـــة العامـــة للحكومة على النحو التالي:

1 يستفيد الأمناء العامون للبلديات التي ييلغ عدد سكاها 100.000 نسمة فأقل بالإضافة إلى الراتب المتعلق بالرتبة


مستشار، مدير دراسات، مدير، مكلف بالدراسات والتلخيص، نائب مدير . 1 ثانيا: قائمة الوظائف العليا للدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية تحدد قائمة الوظائف العليا للدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والميئات العمومية كما

1- قائمة الوظائف العليا للدولة لدى رئيس الحكومة.

- مكلف .مهمة.

2-قائمة الوظائف العليا في الدولة لدى المؤسسات والميئات العمومية. أ) الوظائف العليا في الجلس الدستوري

- الأمين العام للمجلس الدستوري، مدير الدراسات والبحث بـــابلملس الدســتوري، مدير بالخلس الدستوري ${ }^{2}$.
ب)الوظائف العليا في مجلس الخاسبة
- رئيس بحلس الخاسبة، نائب رئيس بحلس الخاسبة، الناظر العام بلسلس الخاسبة، رئيس غرفة بمجلس الماسبة.

ج) الوظائف العليا في الجلس الإسلامي الأعلى - الأمين العام للمجلس الإسامي الأعلى. د) الوظائف العليا في مجلس مصف الاستحقاق الوطني - مسؤول أمانة بجلس مصف الاستحقاق الوطني.


 قائمة الوظائف العليا في المولة بعنوان الإدارة والئوسسات والميئات العمومية، الجر يدة الرسمية العدد 31 . 31 .
0) الوظائف العليا في البنك المركزي الجزائري - عافظ البنك المر كزي، نائب عحافظ البنك المر كزي، ناظر البنك المر كزي . و) الوظائف العليا في المعهد الوطني للدراسات الإستراتيجية الشاملة - مسؤول المعهد، الأمين العام للمعهد، مسؤول قسم بالمعهد. ز) الوظائف العليا في المؤسسات العمومية للإعلام والاتصال - مسؤولو المؤسسات العمومية في ميادين الإعلام والاتصال. ح) الوظائف العليا في الديوان الوطي للإحصائيات - المدير العام للديوان الوطين للإحصائيات 2. 3) قائمة الوظائف العليا للدولة في الإدارة المركزية

- مدير ديوان، رئيس ديوان، رئيس قسم، مغتش عام، مدير دراسات، مــــدير، مفــتـن، مكلف بالدراسات والتلخيص، نائب مدير، رئيس دراسات.

4) قائمة الوظائف العليا للدولة في الإدارة المركزية المتخصصة

- المندوب للتخطيط، المندوب للإصلاح الاقتصادي،
- الأمين العام للمجلس الأعلى للمجاهدين وذوي الحقوق ، - المدير العام للأمن الوطي، - المدير العام للوظيفة العمومية ، - المدير العام للجمارك ،

1 ${ }^{1}$ المادة 1 من المرسوم التنيذي 90-227، لمربع نسسه. 22 المادة 1 من المرسوم التنيذي رقم 90-227، السرابت ذكره.

- المدير العام للحماية المدنية، المفتش العام للعمل . 5) قائمة الوظائف العليا للدولة في وزارة الاقتصاد

المدير المر كزي للخزينة، المدير العام للضرائب، المدير العام للأملاكك الوطنية، المــــــير العام للميزانية،المدير العام للعلاقات الاقتصادية الخارجية، المدير العام للتنظيم الجاري، المدير العام للمنافسة والأسعار، العون القضائي للخزينة. 6) قائمة الوظائف العليا للدولة في وزارة الشؤون الخارجية - السفير، القنصل العام، القنصل . 7) قائمة الوظائف العليا للدولة في الوزارة المكلفة بالجامعات
8) قائمة الوظائف العليا للدولة في الإدارة الخلية

- الوالي، رئيس قسم أو مسؤولو المصالح الخارجية للدولة على مستوى الولايـــة الـــنـين تم تعيينهم .مرسوم، الكاتب العام للولاية، مفتش عام بالولاية، رئيس دائـــرة، رئـــيس ديـــوان -الوالي
المطلب الثاي:: تطور الوظائف العليا للدولة في الجزائر

لقد مرت الوظائف العليا للدولة في الجز ائر بعدة مراحل ختتلفة، منذ الاســتقالل إلى

$$
\text { غاية صدور الأمر رقم 06 - } 03 \text { الساري المفعول. }
$$

وسنوضح ما سبق بواسطة فرعين، الفرع الأول يتضمن تطور الوظائف العليا للدولة في الجزائر قبل سنة 1990، والفرع الثاي حول تطور الوظائف العليا للدولة في الجزائر قبل سنة 1990.

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 }{ }^{1} \text { المادة } 1 \text { من المرسوم التنفيذي رقم 90-227، السابق ذكره. } \\
& \text { 2 المادة } 1 \text { من المرسوم التنفيذي رقم 90- 227، المادبق ذكره. }
\end{aligned}
$$

الفرع الأول : تطور الوظائف العليا للدولة في الجزائر قبل سنة 1990
خلّف رحيل الفرنسيين شغورا كبيراً في البحال الإداري، حيث وصل عدد المــوظفين الأجانب في الجزائر إلى أكثر من 300 ألف موظف منـرئنم 1500 إطار عالي ومن أجـــل التخفيف من حدة هذا الشغور لجئت الجز ائر إلى الأسلوب العشـــوائي في التوظيــف دون الاكتراث بكفاءة من سيتم توظيفهم من عدمه .

وي هذا الشأن بالذات بزو غ ظاهرتين متناقضتين تتمثل في تعدد القوانين والـــنظم
الاستثنائية المطبقة على الموظفين (أكثر من 800 قانون أساسي خاص) من جهـــــة، وقلــــة الموظفين الجز ائريين .ما فيهم الموظفين العاليين من جهة أخرى، الأمر الذي كاد أن يؤدي إلى انحلال العديد من المرافق العامة ${ }^{2}$.

وأمام هذا الوضع المعقد لم ييق للسلطات بعد الاستقلال إلا أن تتخذ تدابير تمكنـــها من مواجهة المشاكل و الأزمات التي تر هها، مع حرصها الشديد على إعادة نظرة شـــاملة


وين هذا الإطار يمكن إدراج بحموعتين من النصوص القانونية، بيـــث اســتهدفت
المجموعة الأولى إعادة الحقوق المهنية للموظفين الذين عزلوا من مناصبهم بسبب مشار كتهم
في حرب التحرير الوطي، و كذا إدماج الموظفين العالين الذين كانوا ينتمون إلى الإطـــارات
الفرنسية والمغر بية والتونسية في الإطارات السامية للدولة الجز ائرية ${ }^{4}$.
 شهادة الماستر في المقوق، خْصص قانون إداري، كلية المقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد همه خخر، الوادي، 2017-2018، ص 20. 22 هاشثي خريف، الوظيفة العمومية على ضوء التشر يعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، الطبعة الثاثلثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 42.
 نيل شهادة الماستر في المقوق- شخصص قانون إداري، كلية المقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العانيا العام، جامعة أكلي عند أولماج، البويرة، 2018-2019 2019، ص 24. 4 بسر العربي، المرجع نسسه، ص 21.

وتشمل هذه البجموعة على ثلاث نصوص أساسية والمتمثلة في:

- الأمر رقم 62- 39 ين 06 جويلية 1962 الذي أعد للموظفين الذين عزلـــوا مـــن مناصبهم نتيجة مشار كتهم في حرب التحرير الوطي حقوقهم المهنية.
- الأمر رقم 62 - 40 المؤرخ في 18 سبتمبر 1962 المتعلق بإدماج الموظفين التابعين
للإطارات الفرنسية والمغر بية والتونسية في الإطارات الجزائرية .
- المرسوم رقم 62 - 528 المؤرخ في 18 سبتمبر 1962 المتعلق بتطبيق الأمر السابق ${ }^{1}$.

أما البمموعة الثانية فكانت الغاية منها وضع نظام انتقالي للتوظيف يمكن الإدارة من جز أرة الوظائف القيادية (العليا)، بالإضافة سد الحاجات المتز ايدة على جميع مستويات السلم
الإداري والصالح العمومية² .

- ومن أهم النصوص التي تدخل ضمن هذه الجموعة:
- المرسوم رقم 62 - 502 المؤر خ في 19 جويلية 1962 المتعلق بالانتداب إلى بعـض الوظائف.
- المرسوم رقم 62- 502 المؤرخ في 19 جويلية 1962 الذي حدد الإجراءات الكفيلة لتسهيل التدرج في الوظائف العليا³.

فشرعت الحكومة في إصلاح جدري للوظيفة العمومية للحد من المظاهر السلبية اليت كانت تسود عالم الشغل حينها المتمثلة في تعدد نظم التوظيف وتعقد إدارة الأفراد منا نـــتج عنه عدم الاستقرار من الناحيتين العضوية والوظيفية ${ }^{4}$.

11 علي سعد اللّ، النظام القانوي للوظائف العليا في الجز ائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في المقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الخقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص .26

$$
\begin{aligned}
& \text { 26 هاشثي خرفي، مرجع سابق، ص } 41 . \\
& \text { 3 عنبر حكيم، مرجع سابق، ص } 25 . \\
& \text { 4 بسر العربي، مرجع سابق، ص } 22 .
\end{aligned}
$$

وقد انطلقت الدولة من هذه الوضعية في سنة 1966 عندما شرعت في إصـــلاح
جدري للوظيفة العمومية بما فيها الوظيفة العليا وإعادة النظر في مبادئها وتنظيمها ¹ .
وفي ظل الأمر رقم 66-133 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العموميــة،
 أسبابه أن هذه الوظائف يعرف التعين فيها تدخل السلطة السياسية ³، حيث يختار هؤلاء الموظفين لتقنيتهم أو لاعتبارات راجعة إلى قيمهم الأخلاقية أو لشعورهم .عصالح الثورة فهم يمارسون مسؤوليات عليا لدا هيئات الحزب والدورلة ${ }^{4}$.

ولقد نصت المادة 09 من الأمر رقم 66-133 على أنه" تحدد بمر سوم الوظـــائف العليا التي تر كت التعيين فيها لقرار السلطة السياسية والتعيين في هـــــه الوظــــائف قابـــل للعزل" 5
وتطبيقاً لفذه المادة صدر المرسوم رقم 66-140 المتعلق بالوظائف العليا، حيث تح
توزيع هاته الوظائف بين رئاسة بجلس الوزراء ، الإدارة المر كزية، وزارة الشؤون الخنارجية، وزارة الداخلية، وزارة المالية والتخطيط، وزارة التربية الوطنية.

بالإضافة إلى أن التعيينات في الوظائف العليا تكون .موجب مرسوم، وتحدد شروطها
في القو انين الخاصة بالمتششيات والهيئات6.

$$
\text { 2 }{ }^{2} \text { بوعكاني خريز، مري، مرحع سابق، ص ص } 25 .
$$

 إداري، جامعة المزائر، 2003-2004، ص15
 شهادة الماستر يُ المقوق، خُصص إدارة عامة، كلية المقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد المهيد بن باديس، مستغانم،
2017-2018، ص15.

$$
\text { 5 المادة } 9 \text { من الأمر رقم 66-133، المؤرخ يٌ } 02 \text { جوان 1966، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة }
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { العوومية، الجريدة الرسيمة العدد } 46 \text { المؤر رخة في } 07 \text { جوران } 1966 . \\
& \text { 6 بوعكاز يسرى، مرجع سابت، ص } 25 .
\end{aligned}
$$

ما يلاحظ أن هذا المرسوم لم يأتي بتفصيل وتحديد للجهة التي لما حق التعيين إلا مـــا جاء في نص المادة 09 من الأمر 66-133 السابق الذكر عندما أشار إلى السلطة السياسية اعتباراً أن رئيس الجمهورية في هاته الغترة هو نفسه الأمين العام للحزب الحاكم فهو إذن من يكلك سلطة التعيين . 1 .

وين ظل القانون رقم 78-12 نص على الوظائف العليا للدولة في الفرع الثاني منه المعنون ب "الوظائف العليا للحز ب والدولة" من الفصل الرابع من الباب الثالث.

إذ تعد قائمة الوظائف العليا في المزب والدولة مرتبة في أرفع مستوى على الصـعيد الوطين وذلك خارج السلم الوطين الذي يتضمن تصنيف المناصب النموذجية

فتصدر قائمة الوظائف العليا للحزب والدولة بموجب مر ســوم ويــــرى تتميمهــا وتحديثها عند الضرورة بأشكال نفسها².

وتكون الوظائف العليا المنصوص عليها في النقرة أعلاه موضوع تصنيف خاص.
ويتم التعيين في هذه الوظائف بموجب مر سوم ما عدا الوظائف العليا الانتخابية 3.
كما تحدد حقوق والتزامات العمال الذين يشغلون الوظائف العليا المنصوص عليها في المادة 124 أعلاه .موجب مر سوم ما عدا حقوق والتز امات العمال الذين يشغلون وظـــائف عليا انتخابية ${ }^{4}$

$$
\text { ¹ بوعكاز يسرى، مرجع سابق، ص } 25 .
$$

22 المادة 124 من القانون رقم 78-12 مؤرخ في أول رمضانـ، عام 1978 الموافق 5 غشت سنة 1978 يتضمن
القانون الأساسي العام للعامل.

$$
\text { 4 المادة } 125 \text { من } 124 \text { من القانانون رنم 78-78-12، 12، السابق ذكر ذكر. }
$$

وصدر المرسوم رقم 85-214 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 المو افــق 20
غشت سنة 1985، الذي يمدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا غير انتخابية في الحزب والدولة، و واجباهمّ، تطبيقاً للمادتين 124-125 من القانون رقم 78-12.

إلى جانب هذا المرسوم صدر المرسوم رقم 85 -215 يكدد حقوق العمال الــــذين
 المؤر خ في 4 ذي الحـجة عام 1405 الموافق 20 غشت 1985،الذي يمدد كيفيــة مـــنح
 والدولة. 1

ولقد عرفت الجزائر عدة تغيرات لصدور دستور 1989، والمبادئ الـــيت كرســتـها

 ورئيس الحكومة، حيث شهلت هاته المرحلة تطورا في مفهوم الوظائف العليا ونتيجة لذلك لم يعد رئس الجمهورية صاحب الاختصاص الوحيد في التعين الذي انضــــ إليـــه رئــيس . ${ }^{3}{ }^{3}$ 2

الفرع الثالي: تطور الوظائف العليا للدولة في الجزائر بعد سنة 1990
بدأت الماولات الواحدة تلوى الأخرى لتحديد وضعية أصحاب الوظائف العليــا وإجابة لمختلف التساؤلات المرتبطة هذذه الوضعية انطلاقا من سنة 1989 وقد صـــدرت في هذا الإطار عدة مراسيم نذكر منها:

$$
1 \text { ¹ بسر العربي، مرجع سابق، ص } 26 .
$$




$$
\text { "بوعكاز يسرى، مرجع سائر 1، 2016-2017، ص } 27 .
$$

المرسوم الرئاسي رقم 89-44 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية الذي ميز بين الوظائف الي يعود فيها سلطة التعيين لرئيس الجمهورية دون إشر اك جهـة أخـــرى واليت يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي يصدره في بعلس الوزراء ${ }^{1}$.

كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 91-307 المتعلق بكيفيات التعـيين في بعـض
الوظائف المدنية للدولة المصنفة "وظائف عليا " إذا جاء ين المـــادة الأولى:" يعــين رئــيس الحكومة بمرسوم تنفيذي يتخذ في بحلس الحكومة، بناءاً على اقتراح الوزير المعني أو الوزراء المعنيين في الوظائف العليا ..."².

والثاثين الصادرة في 28 جويلية 1990 منها المرسوم الرئاسي رقم 90-225 المؤرخ خي 25 جويلية 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية


 والمؤ سسات والميئات العمومية ، والمرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤر خ في 25 جويلية 1990 الذي يمدد كيفية منح المرتبات اليت تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة³.

المرسوم الرئاسي 99-240 المتعلق بكيفية التعيين في الوظائف المدنية والعســـكرية الذي حدد الوظائف التي يعود التعيين فيها لرئيس الجمهورية أما باقي الوظائف العليا فتعود لرئيس الحكومة؛، وصدر المرسوم الرئاسي رقم 20-39 مؤرخ في 08 جمادى الثانية عام

$$
\begin{aligned}
& \text { 11 هاشمي خرين، مرجع سابق، ص } 122 \\
& \text { 2 بوعكاز يسرى، مرجع سابق، ص } 27 . \\
& \text { 3 بسر العربي، مرجع سابق، ص28. } \\
& \text { 4 بوعكاز يسرى، مرجع سابق، ص } 28 .
\end{aligned}
$$

1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،
الذي ألغى المر سوم الرئاسي رقم 99-240¹.

فلتفادي حدوث اصطدامات وحراعات وظيفية بينهما هِذه الأعمال جاء التعــــــيل الدستوري الذي تضمنه القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نـــوفمبر 2008، فتــــارك المؤسس الدستوري الجزائري على غرار نظائره في الأنظمة المعاصرة فكرة اختلاط وتداخل المل اختصاص يين رئيس الجمهور رية ورئيس الوزراء فأعاد الحالة إلى ما كانت عليــهـ في ظــــلـ دستور 1976.

فأصبحت سلطة التعيين للوزير الأول في وظائف الدولة مرهونة .موافقة من رئــيس الجمهورية، كما جعل الضمانات الممنوحة للموظفين من اختصاص التشريع ويع ويعتـــبر هـــــــا حماية للموظف من أي ضغط ضمان حياده².

وقد تضمن الأمر رقم 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي في الفصل الثالث المعنون: "المناصب العليا والوظائف العليا للدولة" من الباب الأول حيث جاء في المادة 15 منه:"تنشأ الوظائف العليا للدول في إطار تنظيم المؤ سسات والإدارات العمومية.

تتمثل الوظيفة العليا للدولة في ممارسة مسؤولية باسم الدولة قصد المساهم مباشرة في تصور وإعداد وتنفيذ السياسات العمومية".

ولقد حددت المادة 16 من نفس الأمر طريقة التعيين إذا نصت على أنــه:"يعــود التعيين في الوظائف العليا في الدولة إلى السلطة التقدير ية للسلطة المؤهلة "3 الـ

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 } 1 \text { بن زيطة عبد الهادي، مرحع سابق، ص } 18 . \\
& \text { 2 بسر العربي، مرجع سابق، ص } 29 . \\
& \text { 3 3 المادتين 15،16 من الأمر 06-03، السابق ذكره. }
\end{aligned}
$$

كما تعرض إليها القانون الأساسي العام للعامل، وعرفها بأنها وظائف يعرف التعيين
فيها تدخل السلطة السياسية، يختار هؤلاء الموظفين من أجل مار سة مسؤوليات عليا لـــــى هيئات عليا في الدولة وتتدخل الدولة في تعيينهم بشرط أن يكون هؤلاء الموظفين ذو كفاءة

الشيء الذي قد يتتج عنه اغخراف عن مبدئي الجدارة والمساواة لكن مبرر باعتبارات تليها المصلحة العامة تتمثل في ضرورة ترك عملية التعيين لإرادة الإدارة لاختيار الأفراد الذين تتوفر فيهم القدرة على تنفيذ السياسات العامة للدولة.

إذا أن إطلاق يد الإدارة في التعيين ليس مطلقا بل يـــبـ أن تلتـــزم الإدارة بتــوفر
الشروط العامة وأخرى خاصة المقر رة لشغل هذه الوظائف²، وهذا ما أقرته المادة 21 مــنـ
 الدولة وواجباقم تنص على: " لا يعين أحد في وظيفة عليا في الدولة إذا لم تتوفر فيه شروط الكفاءة التزاهة.

## ويجب أن يتوفر على الخصوص ما يأتي :

1- أن يستوفي الشروط العامة للالتحاق بوظيفة عمومية على النحو الذي يمدده التشــريع
والتنظيم الجاري بهما العمل.
2- أن يثبت تكوينا عاليا أو مستوى من التأهيل مساويا لذلك³.

 2014-2015، ص 18.
2بي بوعكاز يسرى، مرجع سابق، ص 28 ص 28.



3- أن يكون قد مارس العمل مدة خمس (5) سنوات على الأقل في المؤ سسات أو الإدارات
العمومية أو في المؤسسات والميئات العمومية.
4ـ تحدد بر سوم عند الحاجة الشروط النوعية لبعض الوظائف العليا"1. المبحث الثاي:: النعيين في الوظائف العليا للدولة

إن التعيين في الوظائف العليا للدولة يعود إلى السلطة التقدير ية للســـلطة المختصـــة،
وذلك بعد توفر شروط عامة وأخرى خاصة في الموظف، كما يخضع تعيينــه لإجـــراءات قانونية خاصة.

وسيتم توضيح ما سبق من خلال (المطلب الأول) الذي يتضمن شروط التعــيـين في
الوظائف العليا للدولة، و (المطلب الثاين) حول إجراءات التعيين المتبعة في ذلك.
المطلب الأول: شروط التعيين في الوظائف العليا للدولة
لاكتساب صفة الموظف العالي لابد من توفر شروط عامة وأخرى خاصة، فسنتناول
في الفرع الأول الشروط العامة للتعيين في الوظائف العليا للدولة، وفي الفرع الثاني الشروط الخاصة للتعيين في الوظائف العليا للدولة. الفرع الأول: الشروط العامة للتعيين في الوظائف العليا للدولة لقد عدد المشرو ع الجز ائري من خلال المادة 75 من القـــانون 06-03 الشـــروط العامة المطلوبة للالتحاق بالوظيفة، وسيتم توضيح ذلك كالَي: واليت تنص على ما يلي:

> أولا: الجنسية الجز ائرية

فتعد الجنسية هي العلاقة والرابطة السياسية والقانونية التي تقوم بين الشخص والدولة الـــيّ ينتمي إليها، وهي وصف في الفرد تفيد انتسابه إلى دولة معينة.

$$
\text { 21 المادة } 21 \text { من من المرسمر رقم التنفيني -03 رقم، السابق ذ0-226، السابق ذكر. }
$$

فمعظم الدول تفرض قوانينها على كل من يريد أن يلتحق بالوظائف العامة أن ينتمي

كما أن دستور 1996 المعدل والمتمم نص على شرط التمتع بالجنسية الجز ائرية دون سو اها لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية"2. ${ }^{2}$

وبالتالي فشرط التمتع بالجنسية الجز ائرية يعتبر شرطا جوهريا من أجل تولي الوظائف
العليا للدولة، وذلك اعتبارا للمكانة التي تحتلها هاته الوظائف في الدولة، وأهميتها في تحقيــق أهداف السياسة العامة، وعليه فمزدو جو الجنسية حرمون من تولي هاته الوظائف.

ثانيا: أن تنوفر فيه شروط السن والقدرة البدنية والذهنية و كـــذا المـــؤهلات المطلوبـــة للالتحاق بالوظيفة المراد الالتحاق بها

1 ) توفر السن القانولين المطلوب: لقد حدد الأمر رقم 06-03 شـــرط الســـن القانوين بأن لا يقل عن 18 سنة كاملة عند التوظيف 3 .

والحد الأدن هو عبارة عن معيار لتحديد نضج المترشح واستعداده للقيام بالعمـــل وتتعه بالأهلية، أما الحد الأقصى فهو السن الذي يصبح فيه المترشح في نظر القانون عــــاجز عن القيام بعمله بالشكل المطلوب.

وبالتالي فهذا الشرط موضوعي إلا أنه لا يمكن الأخذ به كمعيار لتحديـــد الســـن القانوي المطلوب لتولي الوظائف العليا، وذلك لأن سن العطاء في هذه الوظائف يكون بعد إجتياز الموظفون خبرة في حياكتم السياسية والاقتصادية والثقافية وتعلموا أبـــــديات العمــــل الإداري4

1 ${ }^{1}$ نواف كنعان، القانون الإداري، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص 49.
 33 المادة 78 من الأمر 06-03، السابق ذكره. 4 علي سعد اللّ، مرجع سابق، ص 42.
 الأمر اض المزمنة أو المعدية، أو العاهات الجسدية أو العقلية التي تعيق أداءه للعمل وســــتعطل مصالح الجمهور لغيابه المتكرر نتيجة مرضه، وتتولى عادة لجنة طبيــة معاينــة المترشـــحين للوظائف العامة 1 .

## 3) توفر المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة:

يقصد بشرط التأهيل إثبات المترشح الذي يريد الالتحاق بالوظيفة مستوى تأهيلي، ويختلف
 وتتطلب مسؤوليات كبيرة كلما تطلب ذلك مؤهلا علميا أعلى. فيتم تحديد مستوى التأهيل ونوعيته في القوانين الأساسية الخاصة بمختلف الأسلاك والرتب، وهذا ما أخذ به المشر ع المز ائري ${ }^{2}$.

## ثالثا: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

تعتبر الحقوق المدنية تلك الحقوق اللصيقة بصفة الموظف كحق الإنتخـــاب وحــق
الترشح وحق تولي الوظائف العامة³.

فشرط التمتع بالحقوق المدنية هو ألا يكون قد صدر ضد الشخص أحكام جنائيـــة
تس الشرف والأمانة، ويثبت المترشح هذا الشرط بصحيفة السوابق اليت يمصل عليها مــــن
الجهات المختصة، فإذا كان قد صدرت ضده أحكام سابقة فيجب أن يثبت رد اعتباره 4.

1 ${ }^{1}$ ط الخدوب، الإدارة العامة"العملية الإدارية والوظيةة العامة وإلاصلح الإداري"، منشورات الليلي المقوقية،

$$
\text { كبنان، 2002، ص } 307 .
$$




$$
\text { مستغاغ، } 2017 \text { - 2018، ص } 40 .
$$

$$
\text { 3 علي سعد الشّ، مرحع سابق، ص } 41 .
$$

4 عبد العزيز السيد الجوهري، الوظيفة العامة (دراسة مقارنة) مع التر كيز على التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 74.

فإذا كان المواطن لا يتمتع بعقوقه المدنية، فينتج عن ذلك عدم أهليتــه للالتحـــاق
 ثالثا: خلو شهادة السوابق القضائية من ملاحظات تتنافى مع الوظائف العمومية
 الوظيفة2 .
فلا شك أن نظرة المواطن للوظيفة ستتأثر وقتنز إن كان يسمح لأصحاب الســـوابق
القضائية وال大رمين الالتحاق بالوظيفة العمومية والمساهمة في تأدية خدمة المرفق العــام، ثم إن
 وهذا الشرط وجوده في المادة 75 من الأمر 06-03.

رابعا: عدم سبق الحكم على المترشح بعقوبة التسريح التأديبي أو العزل مــن الوظـــائف
العمومية
لم تنص المادة 75 من الأمر 06-03 اليت حددت الشروط العامة للتوظيف العامـــة علـــى الشرط، وإنما يستنتج من المادة 185 من الأمر المذكور، إذ نصت على:" لا يمكن للموظف


## خامسا: إثبات الوضعية القانونية تجاه الخدمة الوطنية

يخص هذا الشرط الذكور فقط دون الإناث فتشترط القوانين الخاصة بـــالتوظيف علــى
 رقم 14-06 المؤر خ في 09 أوت 2014 المتعلق بالخدمة الوطنية5.

1 عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري " دراسة في ظل الأمر 06 - 03 والقو انين الأساسية الخاصة

 القنارن العام، جامعة أعدب وقرة، بومر داس، 2017-2018، ص 35.

$$
\begin{aligned}
& \text { 3 عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص } 96 . \\
& \text { 4 } 4 \text { المادة } 185 \text { من الأمر رقم 06_03، السابت ذكر هو } \\
& \text { 55مار بوضياف، مرجع سابق، ص } 97 .
\end{aligned}
$$

إذ لا يمكن توظيف أي مواطن فيز القطاع العام أو القطاع الخاص أو الترخيص له بممارسة نشاط حر أو مزاولة مهنة إلا بعد إثبات وضعيته بَّاه الحدمة الوطنية " ${ }^{\text {إِ }}$

فعلى المواطن أن يثبت وضعيته القانونية بجاه الحدمة الوطنية، ويكون ذلك بثلالة طرق، إما
 ويثبت إحدى الحالات المدكورة بوثيقة تسلم من السلطات العسكرية المختصة بييث تدرج في ملف المترشح ${ }^{2}$ ينا

## الفرع الثالي: الشروط الخاصة للتعيين في الوظائف العليا للدولة

سنتطرق في هذا الفرع إلى الشروط الماصة للتعيين في الوظائف العليا للدولة، ولقد
عددها المشرع الجز ائري من خلال المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 حيث تنص على أنه :"لا يعين أحد في وظيفة عليا في الدولة إذا لم تتوفر فيــه شــــروط الكفـــــاءة والتزاهة.
ويجب أن يتوفر فيه على الخصوص ما يأتي:
1 ) أن يستوفي الشروط العامة للالتحاق بوظيفة عمومية، على النحو الذي يمدده التشـــريع والتنظيم الجاري بمما العمل 3.

2 ) أن يثبت تكوينا عاليا أو مستوى من التأهيل مساويا لذلك.
3) أن يكون قد مارس العمل مدة خمس (5) سنوات على الأقل في المؤسسات أو الإدارات العمومية أو في المؤسسات والميئات العمومية.
4) تحدد .مر سوم عند الحاجة الشروط النوعية لبعض الوظائف العليا"4.

$$
\begin{aligned}
& \text { 2 بوطبة مراد، مرجع سابق، ص } 37 \text {. } 31 . \\
& \text { 3 المادة } 21 \text { من مر سوم تنيذي رقم } 90 \text { - 226، السابت ذكرهـ } \\
& \text { 4 المادة } 21 \text { من مر موم تنفيني رقم } 90 \text { - 226، السابق ذكره. }
\end{aligned}
$$

إن الكفاءة هي بجموعة المعارف والمهارات والدراية عند أداء العمل مع مراعاة أولوية تطبيق الأهداف 1.
 القدرة على تحقيق الأهداف نظرا للموارد المتاحة داخل المنظمة، في حـــين تعــين الكفـــاءة بالموارد البشرية فقط.

أما الثانية هي كل تأهيل يمكن الإنسان من القيام بشيء ما كالقدرة على التحليــل والاستخلاص واستظهار شيء ما على ظهر قلب². 2) الززاهة

يقصد بالز اهة بجموعة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص في العمـــل، مـــع إلتز ام الموظف بأن لا يقوم بأي عمل يتضارب مع مصالح الوظيفة العليا من أجل الحفاظ على الصصلحة العامة3.

وتتمثل عدم التزاهة في اختلاس أموال الدولة والرشوة والنفوذ باسـتغغلال وظيفتــه وهذه الأفعال يعاقب عليها القانون4، فيمنع على أي عامل يمارس وظيفة عليا من أن يتلقى

1 ${ }^{1}$ بن فرحات مولاي لحسن، إدارة الكفاءات ودورها في عصرنة الوظيفة العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية- تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق،
جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص51.
2 بسر العري، مرجع سابت، ص65.

3 بالال البرغوثي، عزمي الشعيي، التزاهة والشفافية والمساءلة، الطبعة الرابعة، كولاج للاذتاج الفني، فلسطين، 2016، ص 53.
 عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم المقوق، جامعة أمها دراية أدرار، السنة البامعية 2019/2018، ص

أو يقبل بمتضى مهامه ولأي سبب من الأسباب، وتحت أي شكل من الأشكال هـــدايا أو مكافآت أو أية منافع أخرى 1 .

غير أنه إذا تلقى هدايا بمناسبة قيامه همهمة رسمية أو كانت ذات صلة بعمل المصلحة العادي فإنه يجب عليه أن يصرح هِا للسلطة السلمية اليت تحدد في إطار التنظيم المعمول بـــه، الجهة اليت توجه إليها الهدايا المذكورة².

ولهذا معيار التزاهة نسبي لا يمكن الاعتماد عليه كشرط أساسي وخاصة قبل التعيين
إذ كيف لنا أن نعرف أن موظفا ما نزيها أو أنزه من الآخر، فمن الأحسن أن هذا الثــنـرطـ (الز اهة) يضعه المشر ع بعد التعيين ${ }^{3}$.

## ب) شرط إثبات تكوين عالي أو مستوى من التأهيل مساويا لذلك

يجب على الموظف المترشح للوظيفة العليا أن يثبت تكوينا عاليا أو مســـتوى مــن
التأهيل مساو يا لذلك4.

تكون مساوية لشهادة ليسانس أو أعلى منها.

أما إثبات مستوى من التأهيل مساويا للتكوين العالي فيقصد بــهـ تــوفر الــــبرة في المترشح،أي يتم اختيار الموظفين للتعيين في الوظائف العليا من بين الذين ينتمون إلى ســـلك أددن من السلك المناسب للشهادات العليا5.

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 }{ }^{1} 14 \text { المادة } 14 \text { من المرسوم التنفيذي رقم } 90 \text { - 226، السابق ذكره. } \\
& 2{ }^{2} \text { المادة 14من المرسوم التنفيذي رقم } 90 \text { - } 226 \text { ، السابق ذكره. } \\
& \text { 3² عنبر حكيم، مرجع سابق، ص } 44 . \\
& 4 \text { 4 المادة } 21 \text { الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم } 90 \text { - 226، السابق ذكره. } \\
& \text { 5 علي سعد اللّ، مرجع سابق، ص } 48 .
\end{aligned}
$$

## ج) شرط توفر الحبرة في الجال الوظيفي

إذ لا يمكن تعيين أي موظف في وظيفة عليا إلا إذا مارس وظيفة لــــدة خهـــس (5)
سنوات على الأقل في المؤسسات والإدارات العمومية أو في المؤسسات والميئات العمومية 1 . والمقصود هنا أنه لا يعين أن أي شخص توفر فيه شرط الخبرة فيحق له أن يطالـــبـ بالتعيين في الوظيفة العليا، بل إن إجر اء التعيين يعود التقدير في بتسيده من عدمه للســــــلطة التقدير ية للدولة، ومثال ذلك أنه قد تترك شخصا له 20 سنة أقدمية وشهادة دكتوراه ولا يتم تعيينه وبالمقابل قد نعين شابا له الحد الأدن من هذا الشرط. وتوفر الخبرة ضروري وهو شرط مْارسة 5 سنوات على الأقل ولكن قد ترد عليـــه بعض الاستثناءات حين التعيين في بعض الوظائف العليا اليتي يغلب عليها الطابع السياســـيـي كمنصب الوزير مثلا، ولذا في بعض الأحيان نرى تعيين وزراء شباب قد لا تكون لهم الخبرة ولكن يمملون شهادات أو لهم انتماء سياسي لـز ب من الأحزاب السياســـية المعتمـــــة في الدولة2.

المطلب الثاي: إجراءات وآثار النعيين في الوظائف العليا للدولة
سنتناول في هذا المطلب إجراءات التعيين في الوظائف العليا في الفرع الأول وآتـــاره وي الفرع الثاين.

الفرع الأول: إجراءات التعيين في الوظائف العليا للدولة
للسلطة الإدارية المختصة أن ختتار الموظف الأصلح والملائم للوظيفة العليا في الدولة، لكن بعد تعيينه من طرف السلطة التي لما صلاحية التعيين وعادة ما تكون المجهات الوصية أو

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 المادة } 21 \text { النقرة الثاثلة من المرسوم تنغيذي رقم } 90 \text { - 226، السابق ذكره. } \\
& \text { 2 بن زيطة عبد الهادي، مرحع سابت، ص } 22 .
\end{aligned}
$$

الموظف الأعلى فيّ الدولة (رئيس الجمهورية)، وتِسيد التعيين يكون بمر سوم إما رئاسي أو تنفيذي، و كل ذلك بعد اكتساب الخبرة اللازمة اليت تقدر ب 5 سنوات على الأقل 1 . أولا: إجراءات التعيين في الوظائف العليا للدولة بقرار

إن التعيين في الوظائف العليا للدولة يكون بموجب قرار بصفة مؤقتة، ويعود ذلك إلى
السلطة المعنية فتعين الموظف في حالة شغور وظيفة عليا قائما بالأعمال مؤقتا ينتسب وجوبا إلى إطارات القطاع المعي، ثم تقترح تعيين موظف دائم يف الوظيفة خلال أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ شغور الوظيفة العليا المذكورة².
 التأشيرة التظيمية وذلك حسب الطرق نفسها المقر رة فيما يخص القرارات الفردية. كما أنه لا تخول صفة القائم بالأعمال المؤقت صفة صاحب الوظيفة العليا.

بكبث يتقاضى المعين مدة القيام بالأعمال، جميع عناصر المرتب المرتبط بالوظيفة العليا اليت يشغلها إلا إذا كان المرتب الذي يتقاضاه في منصبه الأصلي أعلى من ذلك، وتحدد مدة القيام بالأعمال بسنة قابلة للتجديد³ المري

لا يموز لذلك الموظف الذي يمارس الوظيفة العليا بصفة مؤقتة أن يتجاوز ممار ســتها
مدة تفوق سنة كاملة، حيث يقترح الوزير الموظف الملائم للوظيفة العليا بصفة دائمة ويـتـم
 بصفة مؤ قتة. ${ }^{4}$

1 1 بن زيطة عبد الهادي، مريع سابق، ص 25.
2 ${ }^{2}$ الادة 23 من المرسوم التنفيني رقم 90 - 226، السابق ذكره. 3 ${ }^{3}$ المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226، السابق ذكره.
4 هاشثي خري،، مرحع سابق، ص160.

ثانيا: التعيين في الوظائف العليا بمرسوم
إن التعيين في الوظائف العليا للدولة بمرسوم يكون .موجب مر سوم رئاسي صادر عن
رئيس الجمهورية، أو بمرسوم تنفيذي صادر عن الوزير الأول، ومن ثم تمنح صفة الموظــفـ العالي بعد التعيين .كر سوم رئاسي أو تنفيذي ويقع على عاتق الموظــــف الـــــالي التزامـــــات

منصوصا عليها قانونا ${ }^{1}$.
وقد خول الدستور سلطة التعيين لرئيس الجمههورية في الوظـــائف العليـــا المدنيــة
والعسكرية، كما يضطلع بالإضافة إلى السلطات والصالحيات التي تخولما إياه صر احة أحكام أخرى في الدستور بصلاحية تعيين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبيــة البرلمانيـــة وينــهي مهامهن ${ }^{2}$

وذلك لأن رئيس الجمهورية يتدخل بصفة دائمة في بحال تسيير السياسة الوطنية، فهو

 موافقته رئيس الجمهورية دون المساس بأحكام المادتين 91 و92 السابقتي الذكر 4 الفرع الثالي: آثار التعيين في الوظائف العليا للدولة
تعتبر المراسيم الرئاسية والتنفيذية بثنابة قرارات إدارية وفقا للمعيار الشكلي طالما أها
 تشكل أعمالا من أعمال السيادة أو أعمالا إدارية طبقا للمعيار المادي. لأها تخلق آثار قانونية بصفة مستقلة وذلك إما بإنشاء مر اكز قانونية عامة أو خاصة أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية كانت موجودة مسبقا5.

1 ${ }^{1}$ المادتين 91 ، 92 من دستور 1996، السابق ذكره.
2 المادتين 91 ، 92 من دستور 92 من دستر 1996، السابق ذكره.
33 يلى جنافلية، مر جع سابق، ص 21.
4 ${ }^{4} 99$ ملادة من دستور 1996، السابق ذكرهـ
5 بسر العربي، مرجع سابق، ص44.

فتعيين موظف في وظيفة عليا تترتب عنه عدة آثار قانونية نذكر منها:

- إن التعيين في الوظائف العليا ينتج آثاره ابتداء من صدور مرسوم التعيين، وينـتـج عــن

ذلك حقوق والتز امات تقع على عاتق الموظف العالي . 1
أما بالنسبة للتعيين في الوظيفة العليا غير الانتخابية في الدولة يشترط فيها النشـــر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجز ائرية وإلا لا يترتب أية آثار قانونية عن هذا التعيين، باستثناء الراتب الذي يقدر وفق المنصب المشثغول، والسلطة المختصة بالتعيين حرة في تحديد تـــاريخ النشر ${ }^{2}$

- فالموظف العالي يصبح ملزما تجاه الدولة بمبادئ النظام السياسي والقـــانوي الســـاري

المفعول.

- خضو ع الموظف لأحكام النظام القانوين للوظيفة العليا، و.ما أنه في مر كز قانوين تنظيمي فلا يجوز له رفض لأي جزء من هذا القانون 3 .
- التمتع بصفة إطار سامي بالإضافة إلى الامتيازات المرتبطة هِا، لاسيما من حيث نظـــام خاص للأجر والاستفادة من صندوق تقاعد الإطارات السامية للدولة. - التزام الإطار السامي بواجب التحفظ، وأن يراعي في سلو كه في كل الأحوال ســـلوك
 الأوضاع الخاصة مثل تقليص فترة العطلة. - كون الإطار السامي رهن إشارة الدولة، ولو تم إفاء مهامه لأنه همجرد حصوله على ثقة السلطات المؤهلة في الدولة للتعيين في وظيفة عليا، فإنه يندرج تلقائيا ضـــمن خـــــــان ان إطارات الدولة الذين يتم الاستعانة عند الحاجة وفي كل وقت، ولو تم الاستغناء عـــن خدماقمّ سابقا بإجر اء إفاء المهام .

118لي سعد الشا، مرجع سابق، ص 36.
2ُعلي سعد اله، مربع سابق، مرحع ص 36. 33 عنبر حكيم، مربع سابق، ص 34 34-35. 4 بن زيطة عبد الهادي، مرجع سابق، ص 40.


الفصل الثــــاي: الضمانات القانونية وأسباب انتهاء مهام شاغلي الوظائف العليا للدولة
إن الموظف العالي تعينه السلطة المختصة وفق سلطتها التقديرية ويتم ذلـــك بصــــور
مرسوم التعيين في الوظيفة العليا من أجل القيام بمهامه، فيستفيد من حقوق لأجــــل ضـــمـان
حمايته ويف المقابل عليه التزامات ومسؤوليات منوط هـا.
كما أن المشر ع نص على استفادة الموظف العالي من الوضعيات القانونية الأساسية،
نظرا لأهميتها في حياته المهنية، ويتم إذاء مهام الموظف بنفس الطريقة اليت تح تعيينه هِا بناءا
على أسباب حددها القانون.
وسيتم توضيح ماسبق بالتفصيل الآتي من خالل مبحثين، (المبحث الأول) يتضـــمن
حقوق والتزامات شاغلي الوظائف العليا للدولة، و(المبحث الثـــالي) حــول الوضــعيات
القانونية وانتهاء مهام شاغلي الوظائف العليا للدولة.

المبحث الأول: حقوق والنزامات شاغلي الوظائف العليا للدولة
خص المشرع الجزائري الموظف العالي بمجموعة من الحقوق و الالتزامات، وهذا ما
 وظائف عليا في الدولة وواجحباهم،في الفصل الثاني منه.

فسيتم التطرق إلى حقوق شاغلي الوظائف العليا للدولة في (المطلــب الأول)، وإلى
التزامات شاغلي الوظائف العليا للدولة في (المطلب الثاين).
المطلب الأول: حقوق شاغلي الوظائف العليا للدولة
سنتناول في هذا المطلب الحقوق والضمانات التي يستفيد منها شاغلو الوظائف العليا
للدولة، وهي تنقسم إلى قسمين حقوق متعلقة بكماية نفسه وحقوق متعلقة بكماية حياتـــه
المهنية.
وسنوضح ذلك من خلال فرعين، الفرع الأول خصص للحقوق والضمانات المتعلقة
بكماية الموظف العالي، أما الفرع الثاين فخصصناه إلى الحقوق والضمانات المتعلقة بحمايـــة الحياة المهنية للموظف العالي.

## الفرع الأول: الحقوق والضمانات المتعلقة بحماية الموظف العالي للدولة

نظرا لكثرة المهام والمسؤوليات المنوطة بالموظف العالي فإنه قد تصدر عنه أخطاء أثناء مارسة مهامه أو .عناسبتها مُا قد يتعرض للإِهانة والشتم من قبل الغير ولمذه الأسباب أحاطه المشر ع بضمانات تتمثل في :

1 -الحماية الجنائية للموظف العالي: إن القانون الجنائي جرم بمموعة من الأفعال المســيئة للموظف بصفة عامة والموظف العالي بصفة خاصة، ، إذ يتعين على السلمية أن تتخـــــــــــــي أي

$$
\text { 1 يليلى جغافلية، مرحع سابت، ص } 32 .
$$

إجراء يرمي إلى حماية العامل الذي يمارس وظيفة عليا من التهديدات والإهانــات والثــــــم


كما أن القانون الجنائي جرم بمموعة من الأفعال المسيئة للموظــف بصــفة عامــــة
 والإهانة بشتت صورها، سواء أكانت باللفظ أو الكتابة أو الر سم، وسواء كانت عن طريق
 القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية من خلال المادتين 30 , 31 منهـ ${ }^{\text {2 }}$.

وعليه إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة يجب على المؤسسة أو الإدارة اليت ينتمي إليها أن تمميه من العقوبات المدنية اليّ تسلط عليه ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام المو كلة لهـ3 الـي

وهذه الضمانات يستفيد منها الموظف العالي لكي تحميه من الاعتـــداءات الموجهـــة
إليه، وهذه الأخيرة وإن كانت في ظاهرها موجهة للموظف إلا أنه في الحقيقة هي موجهة كذلك إلى المؤ سسة التي يعمل لديها الموظف العالي ويمارس مهامه باسمها4.

2-الحماية المدنية للموظف العالي: بالإضافة إلى الامتيازات القضــائية والحمايـــة
الجنائية يتمتع الموظف العالي كغيره من الموظفين العامين بكماية من العقوبات المدنية وتتحمل الإدارة العامة التعويضات عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء التي ارتكبها، ويكرس القــــانـون
 المرفقي، وعلى المؤسسة أن تحمي الموظف العالي من العقوبات المدنية المترتبة عنه 5 .

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 } 1 \text { المادة } 5 \text { من المرسوم التنفيدي رقم 90-226، السابق ذكره. } \\
& \text { 2 }{ }^{2} \text { ليلى جنافلية، مرتمع سابت، ص } 26 . \\
& \text { 3 المدة31 نـ الأمر رقم 06-03، 06، السابق ذكره. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 55لي سعد الشّ، مربع سابق، ص } 62 .
\end{aligned}
$$

كما تقوم بتغطية مصاريف الإجراءات شريطة أن يكون الخطأ الشخصي غير منفصل
 بالخطأ المرفقي 1 .

## الفرع الثالي: الحقوق والضمانات المنعلقة بالحياة المهنية للموظف العالي للدولة

بالإضافة إلى الحقوق والضمانات المتعلقة بمماية الموظف العالي توجد كذلك حقوق
وضمانات متعلقة بياته المهنية، وهي كالتالي:

تقضي به الأحكام المقر رة لذلك².

وهو أول حق نص عليه المرسوم التنقيذي رقم 90 - 226 ، إذ يخول للعامل الذي
يمارس وظيفة عليا في الدولة الحق في مرتب يناسب مستوى المســـؤوليات المســـندة إليــه والتبعيات المرتبطة بالوظيفة الي يشغلها³ الـ

وهذا من أجل تككينه من أن يعيش حياة مريحة تتناسب وطبيعة الوظيفة التي تو كـــل
له، و كما هو معلوم فإن تحديد المرتب يتم بالنظر إلى عاملين متلازمين وهما:

- تصنيف المنصب من جهة.
- تحديد القيمة النقدية للرقم الاستدلالي الموافق لصنف المعني من جهة أخرى4.

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 } 1 \text { عنبر حكيم، مر بع سابق، ص } 60 . \\
& \text { 2 }{ }^{2} \text { تيشات سلوى، مريع سابن، ص } 57 . \\
& \text { 3 المادة } 4 \text { من المرسوم التنفيذي رقم } 90 \text { - 226، السابق ذكره. } \\
& \text { 4 }{ }^{4} \text { يلى جفافلية، مرحع سابت، ص } 30 .
\end{aligned}
$$

فنجد أن تصنيف الوظائف العليا فهو وفق الشبكة الواردة يز المادة الثالثــة مـــن المرســـوم التنفيذي 90-228 الذي يمدد كيفية منح المرتبات اليت تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة بكيث تنص على ما يلي:"يصنف العمال لتحديد مرتباقم في ســبعة

$$
\begin{array}{r}
\text { (7)أصناف (أ-ب-ج-د-ه-و-ز) } \\
\text { تشمل الأصناف أ-ب-ج-د-o-و على قسمين. }
\end{array}
$$

 الخبرة المهنية"2.

ويحدد مبلغ الراتب المستحق لممارسي الوظائف العليا في الدولة بناءا علـــى الـــرقم الاستدلالي المناسب لعدد السنوات الممارسة مضروب في القيمة النقدية للنقطة الاستدلالية . ويستخلص الرقم الاستدلالي المناسب لعدد السنوات مباشرة من قـــراءة البــــــول المنصوص عليه في المادة الثالثة من المرسوم 07-305 المؤر خ في 29 سبتمبر 2007.

أما القيمة النقدية للنقطة الاستدلالية فقد حددت ب 19 دينار طبقا للمرسوم 90228 وهي تختلف عن القيمة النقدية الخاصة بالموظفين.

ويضاف إلى هذا المرتب الرئيسي حسب الأصناف والأقسام تعويض شهري يساوي 40 أو 45 أو 50 أو 55 بالمئة من المرتب الرئيسي طبقا للجدول الآتي³ ${ }^{3}$

1 ${ }^{1}$ المة 3 من المرسوم التنفيني رقم 90 - 228 مؤرخ في 3 كرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، يكد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يعارسون وظائف عليا فيُ الدولة.، الجريدة الرسمية العدد 31، المعدل

$$
\begin{aligned}
& \text { 33 هاشني خريف، مرجع سابن، ص } 264 .
\end{aligned}
$$

| النسبة بالمئة | الأصناف والأقسام |
| :---: | :---: |
| \%40 | أ 1 و |
| \%45 | ب1، و ب 2 |
| \%50 | 1。، |
| \%55 | 。 |

أما الخبرة المهنية فيتم حساب تعويضها بنسبة 2،5 بالئة من الـــرقم الاســتدلالي
الأساسي عن كل سنة من العمل في الوظيفة العليا وهذا في حدود 60 بالمئة" ${ }^{\text {مـ }}$
2-الحق في النرقية: تندرج الترقية بمختلف صيغها في إطار البعد الزمني للحر كية اليّ يتميز هـا المسار المهي ، وهي بالتالي لا يمكن فصلها عن منظور شامل ومتكامل للوظيفة العمومية
وتسيير الموارد البشرية².

 ويتحمل الموظف بموجب هذه الترقية مسؤوليات ومهام أكثر ³ .

فتعتبر الترقية من بين الحقوق التي يتمتع هِا الموظف العالي و كامتداد لعلاقة الموظــف القانونية مع نظامه الأصلي الذي كان ينتمي إليه ويقىى الموظف متفظا بهـ ${ }^{4}$.

1 ${ }^{1}$ المة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07-305 مؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافت 29 ستمبر سنة 2007،
 منح المرتبات التي تطبق على الموظفين والأعوان العموميين الذين يعار سون وظائف عليا في الدولة، الجريدة الرميمية العدد81.

$$
\begin{aligned}
& \text { 22 هانثي خريف، مرحع سابق، ص } 181 . \\
& \text { 3 بوعكاز يسرى، مر برع سابق، ص ص } 70 .
\end{aligned}
$$

فيستمر العامل المدعو لممارسة وظيفة عليا في الانتساب إلى رتبته الأصلية ويـــتغظ
 تنص عليها أحكام القانون الأساسي الخاص هِا.

كما يمكنه أن يكتظ بالمرتب المرتبط برتبته الأصلية إذا كانت في هذه الأخيرة فائدة أكثر له . 1

وقد اتفق الفقه بالإجماع على أن الترقية تؤدي إلى زيادة في الأجر أو الراتب وتنقل الموظف العام من درجة أدن إلى درجة أعلى وفق الكيفيات التطبيقيــة للنظــام القـــانوني للوظيفة العامة في الدولة².

كما يستفيد بعض العمال الذين يمارسون وظائف عليا للدولة من وسائل عمل تتصل بالأعباء المرتبطة بنوعية الوظيفة اليت يضطلع ها، وهذه الوسائل هي مادية وبشر ية وتتمثل فين

النظافة.......إل لدى إقامة الموظف العالي3.
والترقية نوعان: الترقية في الدرجة والترقية في الرتبة.

أ-الترقية في الدرجة: يقصد بالترقية في الدرجة صعود الموظف من درجة إلى درجة تعلوها
 الاعتبار تنقيط السلطة المعنية ولقد نصت بجيع النصوص القانونية المنظمة للوظيفة العمومية
على الترقية في الدرجة5.

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 } 1 \text { المادة } 24 \text { من المرسوم التنفيني رقم 90-226، السابق ذكره. } \\
& \text { 22 علي سعد الشا، مربع سابق، ص } 64 . \\
& \text { 3²يلى جنافلية، مرجع سابت، ص } 30 . \\
& \text { 4 تيتّات سلوى، مريع سابق، ص } 92 . \\
& \text { 5 بوعكاز يسرى، مريع سابق، ص } 71 .
\end{aligned}
$$

نشير هنا أن الترقية في الدرجة لا يترتب عنها تغيير في الوظيفة اليّ يمارسها الموظف
بل يترتب عليها فقط زيادة في الراتب'.

والموظف العالي يتم ترقيته في الدرجة بطريقة آلية خارج الجدول الخناص بالترقيــة، حيث يترقى بالمدد القصيرة المدى دون تنقيطه، ويترقى في الدرجة في ســـــلكه الأصــلـي في الوظيفة العليا الممارسة، يرجع سبب عدم التنقيط للمهمة المو كلة لصاحبها ويفرض عليـــه القانون التزامات مشددة فيتلقى في مقابل ذلك هذا الامتياز الترقية في الدرجـــــة في ســـلكه الأصلي ويف الوظيفة العليا الممارسة². 1-1 الترقية في الدرجة الخاصة بالسلك الأصلي للموظف العالي

يستفيد كل موظف عالي من الترقية بالمدة القصيرة وخارج الإطار الـــام الــــاص
 سلكه الأصلي و مل يكن قد مارس هذه الوظيفة العليا أكثر من مدة عشر سنوات 3 . لا تضاف هذه الزيادة في المرتب الموافق لسلكه الأصلي بل إلى مرتب الوظيفة العليا، لكن تضاف هذه الزيادة لمرتب الموظف العام الذي يمارس وظيفة عليا بصفة مؤقتة شـــريطة أن يكون مرتب سلكه الأصلي أعلى من مرتبه في الوظيفة العليا .
2- الترقية في الدر جة الخاصة بالوظيفة العليا

يستفيد الموظف العالي من الترقية في الدرجة الخاصة بالوظيفة العليا، وبخري عمليـــة الترقية مرة كل سنتين وتتم الز يادة في الر اتب بقوة القانون ويمددها التنظيم5.

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 } 1 \text { تيشات سلوى، مر بع سابق، ص } 92 .
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ³ عنبر حكيم، مربع سابق، ص } 62 .
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 5 } 5 \text { هنبر شكيم، مرجع سابق، ص } 63 .
\end{aligned}
$$

وتصدر الترقية بقرار من السلطة الإدارية المختصة اليتي يخضع لما الموظـــف الـــــالي وتنفد ابتداءً من التار يخ الخدد حسب مدة الترقية المنصوص عليها قانونا وينتج عنها زيــادة
المرتب وزيادة في العلاوات بينما لا ينتج في سلكه الأصلي أي أثر مالي1.

ب-الترقية في الرتبة: يقصد بالترقية في الرتبة في القوانين المنظمة للوظيفة العمومية انتقــال الموظف من وظيفة بمستوى معين ونظام قانوني معين وحقوق وواجبات معينة إلى وظيفــة
 الوظيفي ويكون ذلك برتبة معينة وتتميز هذه الأخيرة بارتباطها بواجبات ومسيؤولياتيات أكبر و كذلك حقوق وتعويضات مالية أعلى تتناسب مع حجم هذه المسؤوليات².

فتتمثل الترقية في الرتبة في تقدم الموظف في مساره المهي وذلك بالانتقال من رتبة إلى
الرتبة الأعلى مباشرة في نفس السلك أو في السلك الأعلى مباشرة³.

وتتم الترقية في الرتبة بقرار إداري صادر عن الإدارة المستخدمة بمقتضــى ســــلطتها

 أي في إطار مبدأ المشروعية والعدالة وحماية الصالح العام، و كذا الابتعاد عـــن الأســاليب الما
 4t...

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 } 1 \text { عنبر حكيم، مر بع سابق، ص } 63 . \\
& \text { 2 تيشات سلوى، مربع سابن، ص } 107 . \\
& \text { 3 المادة } 107 \text { من الأمر رقم 06-03 السابق ذكر. } \\
& \text { 4 تيشات سلوى، مربع سابق، ص100. }
\end{aligned}
$$

3- الحق في الحماية: يستفيد الموظف العالي أثناء تأدية مهامه من محايـــة خاصـــة تتخـــــ .كظهر ين هما: الحماية بتحاه الغير وفق ما نصت عليه المادة5 من المرسوم 90-226 وقد تمت

 العالي بتاه القضاء .

فإذا احتمل خلال تحقيق قضائي ما أن توجه التهمة إلى عامل يشغل وظيفة عليا وجـــب أن تتطر بذلك سلطته السلمية فورا.

وإذا كانت الوقائع اليت يتهم هـا المعين قد ارتكبت لدى مارسة وظائفه أو بمناسبتها، وجب
 حقيقة الوقائع، وتحديد مسؤولية المعين.

وبالتالي تبلغ نتائج التحقيق الإداري مشفوعة برأي المؤسسة أو الإدارة أو الميئة المعنية إلى السلطة القضائية المختصة ${ }^{2}$.

حيث أن ملفه يمال بالطريقة السلمية على النائب العام للمحكمة العليا والذي يرفع بدو ره إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، فإذا رأى أن هناك ما يقتضي المتابعة تقوم الخكمة العليا بتعيين أحد قضاها للقيام بإجر اءات التحقيق.

وعندما ينتهي التحقيق يصدر القاضي المكلف حسبما يقتضيه الحال بعدم المتابعة أو
ير سل الملف طبقا للأوضاع التالية:

أ-إذا كان الأمر يتعلق بجنحة يكول المتهم أمام الجهة القضائية المختصة³.

$$
1 \text { عنبر شكيم، مرحع سابق، ص } 63 .
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 2المادة } 6 \text { من المرسوم التنفيني رقم } 90 \text { - 226، السابق ذكرهـ } \\
& \text { 3 علي سعد الشّ، مرجع سابق، ص 66-67. }
\end{aligned}
$$

ب-إذا كان الأمر يتعلق بجناية يمول الملف إلى النائب العام لدى الخكمة العليا الذي يرفـــع
 المتهم على الجهة القضائية المختصة الواقعة خارج دائرة اختصاص الجهة اليت كان يمارس فيها مهامه 1.

## المطلب الثاي: التزامات شاغلي الوظائف العليا للدولة

يمارس الموظف العالي وظيفته في إطار تأسيسي وتنظيمي تحت السلطة الـــيت عــــــن لديها، وظيفة من وظائف الإدارة أو الرقابـــة أو التنشــيط أو التخطـــيط أو التمثيـــل و والدراسات في حدود اختصاصاته.

فيفرض على الموظف العالي بصفة خاصة القيام .ما يلي:

- مساعدة السلطة العليا في تصور القرارات الاقتصادية أو الإدارية أو التقنيـــة وإعـــدادها وتخضيرها والسهر على تطبيق هاته القرارات.
- السهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها وتنفيذها، بالإضافة إلى التوجيهات والتعليمات اليت تصدرها السلطة السلمية التي ينتمي إليها الموظف العالي . 2
تقـيم أي اقتراح من شأنه أن يجعل المقاييس والنصوص المعمول هـا مالئمة للأهــــداف المددة في برنامج الحكومة، وذلك في إطار اختصاصاته.
 المخطط الوطي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- مساهمة الموظف العالي في تحسين سير المصاح العمومية ونوعية خدماها3³ .

$$
\begin{aligned}
& \text { 12 عنبر حكيه، مرجع سابق، ص } 64 . \\
& \text { 2 المادة } 2 \text { من المرسوم التنفيدي رقم } 90 \text { - 226، السابق ذكرهوه. } \\
& \text { 33 المادة } 2 \text { من المرسوم التنفيدي رقم } 90 \text { - 226، السابق ذكرمه. }
\end{aligned}
$$

وسيتم توضيح ما سبق بتفصيل أكثر بواسطة فرعين: الفــــــع ع الأول نتنـــاول فيـــهـ
الالتز امات المرتبطة عممارسة الوظيفة، والفرع الثاني حول الالتز امات الي تتبع الموظف نـا
الوظيفة العليا.

## الفرع الأول: الالتزامات المرتبطة بممارسة الوظيفة العليا للدولة

سنتطرق في هذا الفر ع إلى التزامات الموظف العالي المتعلقة بممار سة وظيفته، وذلك
من أجل تأدية المهام والمسؤوليات المنوط بها على أحسن وجهه وتعقيق الأهداف المرجوة منه.

- الالتز امات المهنية والأديبة وهي التزامات تتعلق بالضمير المهيز للموظف العالي نظــرا

للمهمة المو كلة إليه، والمشر ع لم يعرف الالتز امات شأنه شأن المشر ع الفرنسي غير أنـــهـ
عرفها من خلال آثارها¹.

حر يصا على الصصالح العليا للأمة وأن يدعمها ويرعاها قصد الخافظة عليها².
وهنا نلاحظ أن المشر ع استعمل مصطلح الأمة بدل من الدولة خلافا لكـــل المــواد
الأخرى وهذا الإعطاء بعد أشمل وأوسع للوظائف العليا³.

كما يجب تتع الموظف العالي بضمير مهي فعال وضرورة التمتع بالضـــمير المهــي
 على عاتق كل موظف ${ }^{4}$.

ب-الحضوع للسلطة السلمية: يجب على الموظف العالي أن ينفذ الأوامر الصادرة إليه بدقة وأمانة في حدود النظم والتعليمات بالنسبة للسلطة السلمية5، فهو يعين من قبـــلـ رئــيس

1 1 يليل جفافلية، مرجع سابق، ص 22-23.
2 الالدة 3 النقترة الثانية من المرسوم التنفيني رقم 90 - 226، 226، السابق ذكره.

$$
\begin{aligned}
& \text { 3 }{ }^{3} \text { يليلى جنافلية، مرحع سابق، ص ص } 23 . \\
& \text { 4 علي سعلد الشّ، مرحي سابق، ص } 54 . \\
& \text { 5 5نبر هكيم، مرحع سابن، ص } 53 .
\end{aligned}
$$

الجمهورية ویخضع لوزيره المباشر والخضو ع للسلطة السلمية يقابلها عنـل الموظـــف العـــــام
العادي وججوب طاعة أوامر الرئيس التي ثار فيها نقاش كبير في الفقه الإداري ¹فمنهمم مـــن قال بالطاعة العمياء للرئيس وونهم من أو جب التقيد .مبدأ المشروعية .

فالوظيفة التي يشغلها تتميز بالديمومة فإذا طلب منه أمر لا يمكنه الــتـحجج بأنـــه في
وقت فراغ أو عطلة هاية الأسبوع ، وهذا ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم رقم 90 -
226:" . . .....السهر على احترام القو انين و التنظيمات الجلاري هـا العمل و تنفيذها، و كــــذا التو جيهات والتعليمات التي تصدرها السلطة السلمية اليت ينتمي إليها....إلخ"4. الفرع الثالي: الالتز امات التي تتبع الموظف خارج الوظيفة المليا للدو لة

بالإضافة إلى الالتز امات المرتبطة بممارسة الوظيفة العليا تو جل التزامات أخرى يبـب
على الموظف العالي الالتز ام بها، وهي التز امات تتبعه خارج الوظيفة العليا.

1-الو اجبات المرتبطة بالوظيفة : تتمثل هذه الالتز امات في ما يلي:

أ-عدم الجممع بين الوظائف: إن مـارسة الوظيفة العليا في اللدولة تمنع الموظف العالي مـــن القيام بأي نشاط مأجور آخر.

إلا أنه يرد استثناء على ذلك فيما يتعلق بإنتاج الأعمال العلمية أو الأدبية أو الفنية، فيمكن للعامل الذي يمارس وظيفة عليا من أن يقوم بمهام التعليم أو التكوين أو البحــــ حســـب الشروط المحددة في التنظيم الجحاري به العمل 5.

ب-اغحافظة على كرامة الوظيفة: فالموظف العالي أثناء محارسته لمهامه في و ظيفته يجب عليه مر اعاة الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة برفع كتمان السر المهين، بأن لا يكشف حـــت

1 عنبر حكيم، مرجع سابق، ص 53.
2 ${ }^{2}$ يلى جفافلية، مرجع سابق، ص 23.
3 علي سعد الله، مرجع سابق، ص 56.
4 المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226، السابق ذكره.
5.المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226، السابق ذكره.

بعد انتهاء مهامه الوقائع أو الحررات أو المعلومات التي يشملها واجب كتمان السر المهــين
والتي اطلع عليها خلال ممارسة مهامه أو بمناسبتها . ${ }^{1}$.
2-الواجبات التي تحد من حرية الموظف العالي والمتعلقة بكياتـــه الحاصـــة: إذا كانـــت الالتزامات مشددة في الحياة المهنية للموظف العالي هناك أيضا التزامات وواجبات في حياته الخاصة أكثر تشديد حيث تقيد حريته في الزواج والمسكن أو الإقامة أو في تصرفاتهـ ${ }^{2}$ الم

أ-تقييد قانون الوظائف العليا لحرية الموظف العالي في الزواج: تعتبر حرية الــزواج مــنـ
الحريات اليت نصت عليها القوانين ولكن تستلزم بعض الوظائف العامة بســبب طبيعــــهـا
وظروفها تقيد هذه الحرية ويتدخل المشرع علتظيمها،وهذه القيود على صورتين:
1-اشتراط إخطار سلطته الرئاسية كتابيا بعقد الزواج قبل ثلاذة أشهر على الأقل من إقامة
حفل هذا الزواج.
2-اشتر اط رخصة مكتوبة تسلم من السلطة الرئاسية3.
ب-تقييد قانون الوظائف العليا لحرية المسكن: قيد قانون الوظيفة العيا حريـــة المســـــن
للموظف العالي، بييث تعد الإقامة من الحريات العامة المعترف هـا قانونا ولا يتم تحديدها إلا بنص قانوني 4.

كما يمكن أن يلزم العمال الذين يمارسون بعض الوظائف العليا بالتماس رخصة من سلطتهم السلمية بمناسبة أي تنقل يقومون به خارج دائرة إقامتهمـ 5 . ج-القيد من حرية الموظف العالي بأي عمل يضعه محل شبهة: يتمتع الموظف العالي بقدر كبير من السلطة، ولهذا تعتبر كرامته من ضمن الالتز امات المقر رة قانونيا ويصل هذا الالتزام

1 ${ }^{1} 16$ المادة من المرسوم التنفيدي رقم 90 - 226، السابق ذكره.
22 عنبر حكيم، مر جع سابق، ص 55.
3 علي سعد اللّ، مربع سابق، صـ ص 57.
4 4 ليلى جغافلية، مرجع سابق، ص 25.
55 المادة 11من المرسوم التنفيدي رقم 90 - 226، السابق ذكره.

قائما ولو بعد تر كه للوظيفة العليا بسبب التقاعد، يتعين عليه عدم وضع حياته الخاصة عحل فضائح أو شائعات فهذا يؤدي إلى استحالة ممارسة الوظيفة العليا ،، كما لا يبوز أن تكون له في وظيفته صلات تبعية سلمية مباشرة بزو جته أو بقريب له حتى الدرجة الثانية2.

د-التزام الموظف العالي بالتصريح بالممتلكات: أن يكون هذا التصريح في شـــكل
مكتوب وموقع من صاحب الشأن، ويشمل على كافة الممتلكات المنقـــو لات والعقــــارات حت ولو كانت على الشيوع المو جودة في الجزائر أو الخارج، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وهذا الأخير يمثل رئيس اللجنة الخاصة بتقديم طلبات التصريح بالممتلكات 3 . المبحث الثالي: الوضعيات القانونية وانتهاء مهام شاغلي الوظائف العليا للدولة إن المشرع الجز ائري منح للموظف العالي وضعيتين قانونيتين أساسيتين، بكيث أنــــه

خاصة.

كما يتم إفاء مهام الموظف العالي من طرف السلطة المختصة، بناءا علـــى أســـباب
حددها القانون.

فسنتناول في (المطلب الأول) الوضعيات القانونية لشاغلي الوظائف العليا للدولــــة، ويي (المطلب الثالي) انتهاء مهام شاغلي الوظائف العليا للدولة. المطلب الأول: الوضعيات القانونية لشاغلي الوظائف العليا للدولة

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الوضعيات القانونية لشاغلي الوظائف العليا بالدولة
وهي وضعيتين أساسيتين هما (وضعية القيام بالخدمة) في الفر ع الأوله، و(وضـــعية العطلـــة الحاصة) في الفرع الثاني.

1 علي سعد اله، مرجع سابق،ص 59.
2 المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226، السابق ذكره.
33لى جفافلية، مرجع سابق، ص 25-26.

الفرع الأول: وضعية القيام بالخدمة لشاغلي الوظائف العليا للدولة نظم المشر ع الجز ائري وضعية القيام بالخدمة اليّ يستفيد منها الموظف بموجب المواد

$$
\text { من } 128 \text { إلى } 132 \text { من الأمر 06-03¹. }
$$

## أولا: تعريف وضعية القيام بالخدمة.




$$
\text { المنصوص عليها في المادتين } 10 \text { و15 من هذا الأمر². }
$$

هذا التعر يف لوضعية القيام بالخدمة غير جامع لأن المادة 130 من الأمر المـــذكور

 على إمكانية وضع الموظفين تحت تصرف جمعيات وطنية معترف لما بطابع الصالح العام أو المنفعة العمومية3.

والتعر يف الذي يمّمع الحالات الـــيّ وردت في المــواد 128، 130، 131 هـــو
 العمومية التي يتتمي إليها المهام المطابقة لرتبته أو مهام منصب عال أو وظيفة عليا، أو يمارس فعليا المهام المطابقة لرتبته في مؤسسة أو إدارة عمومية أخرى أو بجعية وطنية معترف لــــا بطابع الصالح العام أو المنفعة العمومية"4. ويعد في وضعية الخدمة أيضا الموظف:

1 ديف عمد، الوضعيات القانونية الأساسية للموظف العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق-ختصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أممد دراية أدرار، 2018-2019، صدك ع13، 2 المادة 128 من الأمر 06-03، السابق ذكره.

3 بوطبة مراد، مرجع سابق، ص 123.
4 بوطبة مراد، مرجع سابق، ص 123.

- الموجود في عطلة سنوية،
- المو جود في عطلة مرضية أو حادث مهي؛
- المستفيد من رخصة غياب كما هي محددة في المواد من 208 إلى 212 و 215 من هذا الأمر،
- الذي تح استدعاؤه لمتابعة فترة تحسين المستوى أو الصيانة في إطار الاحتياط، - الذي استدعي في إطار الاحتياط، - الذي تح قبوله لمتابعة فترة تحسين المستوى . و كذا حالة وضع الموظف تحت تصرف جمعية وطنية طبقا للمادة 131 من نفس الأمـــر، حيث تعتبر هاتين الحالتين ضمن فترة الخدمة الفعلية².


## ثانيا: واجبات الموظف العالي في وضعية القيام بالخدمة

فمن حيث الواجبات فالموظف في حالة القيام بالخدمة يمارس مهامـــه في مؤسســـته الأصلية ويجب عليه: الالتز ام بالقيام بالخدمة³.

بيث يعتبر واجب أولي و جوهري على كل موظف يعمل في مرفق عــــام ويمثـــل الدولة، أي أن يقوم الموظف بتأدية مهامه بنفسه بأمانة وإخلاص من أجل تحقيق المصـــلحة العامة، دون أي بحاوزات أو مخالفات، وأن ينفذ القوانين المتعلقة بوظيفته وعليه أن يحتـــرم مواقيت العمل، كما لا يجوز له تفويض الغير لكي يمارس له مهامه لأن ذلك يتعلق .مســــألة

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 }{ }^{1} \text { المادة } 129 \text { من الأمر رقم 06-83 03، السابق ذكره. } \\
& \text { 23 ديف عمد، مرجع سابق، ص } 8 . \\
& \text { 3 ليلى جفافلية، مرجع سابق، ص } 49 .
\end{aligned}
$$

النظام العام، فلا يجوز التنازل عن الوظيفة أو التفويض فيها إلا استثناءا يي الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك .

فعلى الموظف العام عند قيامه بتأدية العمل أن يكون على دراية بالعمل المنوط به هذا فهو عمل شخصي له ولا بد له من شروط وهي كالآي:

1-الممارسة الشخصية للمهام: إن الهدف الأساسي من تعيين الموظف في وظيفة عموميـــة معينة هو ممارسة هذا الموظف المهام المو كلة إليه بصفة شخصية وبشكل مستمر تأمينا لسير المرفق العام من دون انقطاع وو وفقا للمواعيد والأوقات المقررة قانونا مع مراعاة العطـــل و الغيابات المبررة قانونا².

2-عدم الغياب إلا بتبرير: فلا يمكن للموظف مهمـا كانت رتبته أن يتقاضى راتبا عـــن فترة لم يعمل خلالها.

الغياب وذلك دون المساس بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي . ${ }^{\text {الم }}$

## ثالثا: حقوق الموظف العالي في وضعية القيام بالحخدمة

يخضع الموظف العالي إلى القواعد التي تحكم المنصب الذي يشغله، ولــــه الحـــق في تقاضي راتبه من المؤ سسة الأصلية له كما له الخق في الخصول على التقاعد والترقية4.

1 أعراب نوال ومعيز كتزة، الوضعيات القانونية الأساسية للموظف العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوقتخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أكلي عند أولحاج، البويرة،
2016\03\15، ص -34-35.

$$
\text { 22 ليلى جفافلية، مرجع سابق، ص } 49 .
$$

$$
\text { 33 المادة } 207 \text { من الأمر رقم 06-03، السابق ذكره. }
$$

$$
4 \text { ليلى جغافلية، مرجع سابق، ص } 52 .
$$

## الفرع الثالي: وضعية العطلة الخاصة لشاغلي الوظائف العليا للدولة

 أنه:" ينتفع بعطلة خاصة العامل الذي يمارس وظيفة عليا واستكمل المدة المنصوص عليها في الفقرة 1) أعلاه، كما ينتفع هـا العامل الذي يخضع لأحكام الفقرة الأخيرة من الــــادة 29

فيتنبر مبدأ العطلة الخاصة هو فتح فترة انتقالية تسمح للسلطات بتحديد تعيين جديد للعون المعي، الذي يرى عند استدعائه الفعلي لوظيفة عليا أخرى وذلك من أجل تُقيــق نوعا من الاستقر ارية في وضعيتهـ ${ }^{2}$.
 لوظيفة عليا عندما تنتهي مهامه فيها بمبادرة منها، وتتوقف هذه الوضعية على ثلاذة شروط

1- عدم قابلية المعني بالأمر للإحالة على التقاعد.
2- عدم إفاء المهام بسبب ارتكاب خطأ أثناء أدائها.
3- استكمال مدة السنة اليت يكتفظ خلالها الموظف العالي بالراتب المرتبط بالوظيفة بدون
أن يصدر لصالحه قرار تعيين آخر ³.

فيتقاضى طوال العطلة الخاصة راتبه الأخير مدة شهرين عن كل ســـنة قضـــاها في الوظيفة العليا وفي حدود سنة واحدة.

1 ${ }^{1}$ المادة 30 النقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226، السابق ذكره. 22 التعليمة رقم 4 مؤر رخة في 10 ديسمبر 1990، تبين وتكمل التعليمة رقم 3 \} 3 و وع المؤرخة في 1 2 سبتمبر 1990، تتضمن كيفيات تطبيق المرسوم رقم 90 - 228 المؤرخ في 25 جويلية المدد لكيفية منح المرتبات اليت تطبق على العمال النين عمار سون وظائف عليا في الدولة، الصادرة عن المدير ية العامة للوظيف العمومي، ص 2. 3 هاشمي خريف، مرجع سابق، ص 180.
 طلبه، فإنه يعاد إدماجه في رتتبه الأصلية ولو كان زائدا عن العدد المطلوب، وفي هذه الحالحالة
 الرتبة اليت كان يشغلها أول مرة ${ }^{1}$.

وباعتبار أن المعنيين لا يز الون تحت تصرف الدولة ولا يككنهم من ممارســـــة نشـــــاط


ومن الجدير بالإشارة:

- أن العطلة الخاصة يستفيد منها كذلك في نغس الشروط السالفة الذكر الموظف الــــــي
 - أنه عند حدوث إفاء المهام بسبب الوفاة يستفيد ذوي حقوق المتوفن مــن الامتيــازات المرتبطة بكالة العطلة الخاصة ${ }^{4}$.


## المطلب الثالي : انتهاء مهام شاغلي الوظائف العليا للدولة

 بعد توفر شروط نص عليها القانون كما أن مهام الموظف العالي تنتهي لأســباب عـــدـدة قانونا.
وسيتم توضيح ما سبق بتفصيل أكثر كما يلي: الفرع الأول نتعرض فيه لانتهاء مهام شاغلي الوظائف العليا للدولة لأسباب عادية، وفي الفرع الثاني انتهاء مهام شاغلي الوظائف العليا للدولة لأسباب غير عادية.

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 المادة } 30 \text { الفقرة الرابعة من لمرسوم التنفيدي رقم 90-226، السابق ذكر. } \\
& \text { 22 التعليمة رقم } 4 \text { مؤر رخة في } 10 \text { ديسمبر 1990، مرجع سابت، ص } 2 \text { 2 } 2 . \\
& \text { 33 هانمي خرين، مرجع سابت، ص 180-181.181. } \\
& \text { 4 هانشي خريُ، مرجع سابن، ص 180-181. }
\end{aligned}
$$

الفرع الأول : انتهاء مهام شاغلي الوظائف العليا للدولة لأسباب عادية
حدد المشرع الجز ائري الأسباب القانونية العادية اليّ يمكن أن تـــؤدي إلى لانتــهاء
العالاقة الوظيفية بين الموظف العالي والدولة، من خلال المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 وهي ثلاخة أسباب الوفاة، التقاعد، الاستقالة، وسيتم تفصيلها كالآتي: أولا: الوفاة

تعتبر الوفاة سببا طبيعيا لإفهاء مهام شاغلي الوظائف العليا للدولة، فتنتهي العلاقــة الوظيفية للموظف بمجرد وفاته بقوة القانون دون أي دخل لإر ادة الموظف أو إرادة السلطة العامة في الدولة 1 .

فالوفاة يثتهها أهل الخبرة بموجب وثيقة رسمية ثم تدون في سجلات الحالـــة المدنيـــة حسب ما يقر ره القانون، وبوفاة الموظف لا تتنقل مهام الوظيفة لور ثتثه، فالوظائف العامة لا تقبل التور يث لطابعها المميز والخاص ولمكانتها داخل الدولة والمختمع². فيترتب على وفاة الموظف العالي عدة آثار وهي كالتالي:

1- منحة الوفاة: هي مبلغ مالي نقدي يسدد دفعة واحدة للمستخدمين لـــذوي المتـــــــ، فالمنحة تقدر باثني عشر ضعفا لآخر راتب شهري معادل للمنصب الذي يشغله المتوف ويف حالة تعدد ذوي الحقوق توزع منحة الوفاة بينهم بأقساط متساوية.
 أو أصول زوجة المكفولين³

وبالنسبة للأولاد يشترط ألا يتجاوز عمرهم 18 سنة أو الذين يقل عمرهم ذلك أو
 .كنحهم أجرا يقل عن نصف الأجر الوطين الأدن المضمون إذا كان يقل عمرهم عـــن 21

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 بسر العربي، مرجع سابق، ص } 103 . \\
& \text { 22عمار بوضياف، مرجع سابق، ص } 169 . \\
& \text { 3ُعنر حكيم، مرجع سابق، ص } 69 .
\end{aligned}
$$

سنة، و كان قد بدأ العلاج الطبي همم قبل السن ففي هذه الحالة لا يعتد بشر ط السن، أمـــــا البنات لا دخل لهن والمعو قين من الأو لاد فلا حد للعمر بالنسبة لتقاضيهم المنحة .

2-الأداءات العينية: تشمل الأداءات العينية للتأمين على المرض العلا ج، الجر احــــة،
الأدوية، الإقامة بالمستشفى، الفحوصات البيولوجية، النظارات الطبية...إلخ.
كما لا يبكوز تقديم الأداءات العينية إلا إذا وصفت العلاجات من طرف طبيــب أو
شخص مؤهل هذا الغرض 2

ويشترط إرسال ملف الفحص الطي إلى هيئة الضمان الإجتتماعي لمدة تقدر بثلالــــــة
أشهر المو الية لاجر اء الفحص الطبي الأول، ما لم يتعلق الأمر بعلاج طي مستمر ففي هـــذه الحالة يبب تقديم الملف في ظرف ثلاكة أشهر بعد انتهاء هذا العلا ج 3

ثانيا: التقاعد

يعتبر التقاعد الطريق العادي لانتهاء مهام الموظف العالي بقوة القانون دون اشـــتر اط سن معين وإنما يكون بناءا على تحديد مدة العمل الممارسة في إدارة الدولة، فهـــي ســـبـب يتحقق دون دخل لإرادة الموظف 4.

وقبل التعرض للشرو ط الواجب توفرها في الموظف لتتر ير إحالته إلى التقاعد، بتــــــر الإشارة إلى الأسباب المو جبة لإكاء الخدمة وتتلخص فيما يلي:

1- أن الوظيفة العامة هي خدمة متجددة لمتطلبات الناس و لذا فهــي بحاجــــة إلى التطــور
المستمر الذي يقتضي بدوره خرو ج هؤلاء الموظفين في سن معين ليحل محلهم آخرون.

11 علي سعد الله، مرجع سابق، ص73. 73.
22 المادتين 8، 10، من القانون رقم 83 - 11 مؤر خ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 يتعلق
بالتأمينات الاجتماعية
33 المادة 13 من القانون رقم 83-11، الاعين السابق ذكره.
4 4 بسر العربي، مرجع سابق، ص 101.

2- أن تقدم العامل في السن يكعله في وضع بدني ونغسي لا يستطيع معه القيام بمهامه على الشكل المطلوب.

وللاستفادة من حق التقاعد بموجب القانون يشترط مارسة النشاط المهي 15 ســـــة
على الأقل مع اشتراط سن 60 سنة بالنسبة للرجال و 50سنة بالنسبة للنســاء، ونســــة التقاعد بالنسبة للموظفين العالين هي 100 بالمئة أي بالنسبة المعادلة لآخر راتب شـلــهـهري إضافة إلى العالاوة باستثناء العلاوة المدفوعة خارج التر اب الوطين ${ }^{1}$.

والشرط الثاني هو دفع الاشتراكات فممارسة النشاط المهي لمدة معينـــة لا تـــؤدي بشكل آلي لل(ستفادة من الحق بالتقاعد، بل لابد من تسديد حــق اشــتر اكات عــــددة في الصندوق.
 ييدي فيه رغبته في التقاعد ويكون الطلب كتابيا ييين فيه صاحبه رغبتــه في الإحالـــة إلى التقاعد ${ }^{2}$.

حيث نصت المادة 27 من المرسوم التنفيذي 90-226:"تنتهي مهــام أي عامـــل يمارس وظيفة عليا بإحدى الطريقتين:

ويجب أن يتم تكوين ملف التقاعد بمبادرة من آخر مؤ سسة أو إدارة عمومية للمعين في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ إفاء المهام.

$$
\text { 33 المادة } 27 \text { من المرسوم التنفيني رقم90-226، السابق ذكر. }
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 18 عنبر حكيم، مر جع سابق، ص } 67 . \\
& \text { 22 علي سعد الشّ، مرحع سابق، ص } 71 .
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 1) بمبادرة من السلطة المخولة صاححية التعيين. } \\
& \text { 2) بطلب من المعي" }{ }^{\text {2 }}
\end{aligned}
$$

و وي انتظار إكاء عمليات التصفية تدفع هيئة التقاعد المعنية تسبيقا شهريا للمعين مـــن معاشه يساوي 50 بالمئة من مبلغ آخر راتب تقاضاه، وتقوم هيئة التقاعد فور تصفية المعاش بالتسوية الماسبية النهائية. 1

يضاف إلى هاته الشروط شرط آخر يتمثل في موافقة السلطة السلمية على خـــروج
الموظف العالي إلى التقاعد².
ثالثا: الاستقالة

يقتضي مبدأ حرية العمل المقرر عالميا حظر جبر الموظف على الاستمرار في العمـــل

تعتبر سبب من أسباب انتهاء المهام، ويقصد بالاستقالة ذلك التصرف الإرادي مـــن قبـــــلـ

$$
\text { الموظف العالي من أجل تر كه لوظيفته من دون أي ضغوطات } 4 .
$$

ويشترط على الموظف الذي يريد أن يستقيل من وظيفته، بأن يقدم طلبا كتابيا بكيث
يفصح فيه عن رغبته في قطع العلاقة هنائيا.

بالإضافة إلى إرسال الموظف طلب الاستقالة للسطة المخول لها صلاحية التعيين عن طريق السلم الإداري، بكيث يتعين عليه القيام بالتز اماته الوظيفية إلى غاية صدور قرار عـــن هاته السلطة5.

و بالتالي فلا يجوز له التوقف عن العمل أو المغادرة الإرادية والمنغردة لأن بحرد تقليم طلب الاستقالة لا ينتج عنه أي آثار قانو نية إلا بعد مو افقة الســـلطة المختصــــة عليــهـ، لأن

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 }{ }^{1} \text { المادة } 30 \text { من المرسوم التنفيذي رقم 90-226، السابق ذكره. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 3 عممار بوضياف، مرجع سابق، ص } 165 .
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 5 المادتين 218، } 219 \text { من الأمر رقم 06-03، السابق ذكره. }
\end{aligned}
$$

التوقف عن العمل يخل بعبدأ استمرارية المرفق العام كما يخل بطبيعة العلاقة القانونيـــة بـــين الموظف والإدارة. 1

ومن جهة أخرى فإن نظام الموظفين العالين لم يعــرف الاســتقالة الـكوميـــة أي
 الموظفين العالين ملزمين ببقائهم رهن إشارة الدولة². ${ }^{2}$ الانـي

فحين توافق السلطة المختصة على الاستقالة يصدر القرار أو المر سوم متضمنا انتـــهاء

 الأجر المرتبط بسلكه الأصلي ولا يستفيد من نظام التقاعد الخاص بالموظفين العالين كما لا ينتفع بالعطلة الخاصة³

ثم إن العلاقة القانونية التنظيمية اللائحية القائمة بينه وبين الإدارة العامة في الدورلـــة تظل قائمة إلى أن تأخذ صيغة جديدة تتسم بانتقاله من مر كز الموظف الــــالي إلى مر كـــز الموظف العام.

ويتضح لنا ما سبق أن الاستقالة هي إجراء إداري ينتج عنه توقف الموظف العالي عن
القيام بمهام الوظيفة العليا اليت كان يشغلها لأساب غير تأدييبة.
ومنه نرى أن الأسباب الثلاثة المتمثلة في التقاعد والوفاة والاستقالة هــي أســباب
قانونية لانتهاء العالاقة يين الموظف العالي والدولة4.

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 165-166. } \\
& \text { 22 علي سعد الشا، مرحع سابق، ص } 77 .
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 44 علي سعد الشّ، مرجع سابت، ص 75-76. }
\end{aligned}
$$

الفرع الثالي: انتهاء العلاقة الوظيفية للموظف العالي لأسباب غير عادية
بعد أن تطرقنا في الفرع الأول إلى الأسباب القانونية العادية لانتهاء العلاقة الوظيفية للموظف العالي وهي التقاعد، الوفاة، الاستقالة.

فسوف نبين في هذا الفرع الأسباب القانونية غير العادية لانتهاء العلاقــــة الوظيفيــة
للموظف العالي وهي ثلاثة أسباب:

1) إلغاء الوظيفة العليا أو الميكل الذي كان يعمل فيه الموظف العالي. 2) استدعاء الموظف العالي لشغل وظيفة أخرى.
2) إعادة إدماج الموظف العالي في رتبته الأصلية بسبب ارتكابه لخطأ. أولا: إلغاء الوظيفة العليا أو الهيكل الذي يعمل فيه الموظف العالي

إن المشر ع الجزائري لم يصدر في قانون الوظيفة العمومية سواء يف القوانين السابقة أو حت الأمر رقم 06-03 الساري المفعول، أية نصوص قانونية تتضمن إلغــاء الوظيفــة العمومية.

وإنا نص على الإلغاء في الوظيفة العليا أو الميكل الذي يعمل فيه الموظف العالي، بناءا
على أسباب قانونية واعتبارات سياسية، بكيث تشكل المعيار الأساسي والضابط الذي يمكم هذه الوظائف، لذلك يتم إفاء مهام الإطارات العليا بذات الوسيلة اليّي يتم فيها تعيينــهـمـ . فإذا ألغيت الوظيفة العليا الي كان يشغلها أحد العمال أو ألغي الميكل الذي كان يعمل فيه


$$
\begin{aligned}
& \text { 1 بـر العربي، مربع سابق، ص } 105 . \\
& \text { 22 المادة } 32 \text { من المرسوم التنفيني رقم } 90 \text { - 226، السابت ذكره. }
\end{aligned}
$$

# ثانيا: استدعاء الموظف العالي لشغل وظيفة عليا أخرى 

 أخرى .

بكيث يتم إفاء الموظف الذي يمارس الوظيفة العليا للدولة بمبادرة من السلطة العليــا، ويتتظ المدعو إلى شغل وظيفة عليا أخرى بالر اتب المرتبط بالوظيفة اليت كان يشغلها سابقا حتى يصدر بشأنه تعيين آخر ولمدة لا تتجاوز سنة²

## ثالثنا: إعادة إدماج الموظف العالي في رتبته الأصلية بسبب ارتكابه لخطأ

وهذا ما نصت عليه المادة 31 من المرسوم 90-226:"إذا أفيت مهام عامل يمارس وظيفة
 دون المساس عند الاقتضاء بالعقوبات التأدييية أو المز ائية التي ينص عليها التشريع الجاري به العمل" ${ }^{3}$.

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 } 1 \text { المادة } 29 \text { من المرسوم التنفيني رقم 90-226، السابق ذكرين. } \\
& \text { 22 المادة } 30 \text { النقرة الأولى من المرسوم التنيذي رقم } 90 \text { - } 90 \text { - 226، السابق ذكره. } \\
& \text { 3 المادة } 31 \text { من المرسوم التنفيني رقم } 90 \text { - 226، السابق ذكرم. }
\end{aligned}
$$



خاتمة:

إن الوظائف العليا بالدولة تنشأ في إطار تنظيم المؤسسات والإطــــارات العموميـــة، ويعود التعيين فيها إلى السلطة التقديرية للسلطة المؤهلة، بحيث كان رئيس الجمهورية هـــو السلطة الوحيدة المختصة في التعيين قبل دستور 1989، لكن بعد هذا التاريخ ودخـــول مر حلة التعددية الحز بية وبتسيد أكثر للديمقر اطية وإعطاء مفهوم جديد للدولة أصبحت سلطة التعيين منقسمة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول لكن سلطة هذا الأخير مرهونة بموافقــــة من رئيس الجمهورية، ويكون التعيين في الوظائف العليا بعد توفر شروط عامــــة وأخـــرى خاصة من أجل إختيار موظفين ذو كفاءة ولمم القدرة على تنفيذ السياسة العامـــة للدولـــــة
 إداري بصفة مؤقتة ويتقاضى الراتب المرتبط بالوظيفة العليا لمدة لا تتجاوز سنة، ولا تخول له صفة صاحب الوظيفة العليا لأنه معين بصفة مؤقتة،أما الثانية فتتم التعيين بموجب مرســوم رئاسي أو تنفيذي، واستثناءا بقرار وزاري في حالة التعيين بالنيابة.

ومن خلال دراستنا لموضوع النظام القانوني للوظيفة العليا بالدولة في التشريع الجزائري
توصلنا إلى النتائج التالية:

- أن الموظف العالي يقع على عاتقه الالتزام بمبادئ النظام السياســـي والقــــانوني الســــاري المفعول.
- يكون الموظف العالي في مر كز قانوني وتنظيمي فلا يبوز له رفض أي جـــزء مـــن هــــا القانون فهو يخضع لكل أحكامه.
- معيار التزاهة كشرط للتعيين هو معيار نسبي لا يمكن الاعتماد عليه كشرط أساسي خاصة قبل التعيين.
- يتمتع الموظف العالي بكقوق وضمانات أساسية متعلقة بمماية نفسه كالحمايـــة الجنائيـــة والمدنية، وأخرى متعلقة بحياته المهنية كالحق في الراتب والترقية.
- للموظف العالي الحق يف الترقية ين الدرجة في سلكه الأصلي و كذلك في الوظيفة العليا اليت يمارسها.
 في حياته المهنية وحياته الخاصة.
- إلزامية الموظف العالي بكتمان أسر ار المهنة حتى بعد انتهاء علاقته الوظيفية. - يستفيد الموظف العالي من وضعيتين قانونيتين أساسيتين فقط تتمثل في وضــعية القيــام بالخدمة ووضعية العطلة الخاصة.
- إن العطل و الغيابات المنصوص عليها قانو ناً تدخل ضمن فترة الخدمة الفعليـــة للموظـــف العالي.
- إن بعد انقضاء مدة العطلة الخاصة يعاد إدماج الموظف العالي في سلكه الأصلي ولو كان زائداً عن العدد.
- انتهاء العلاقة الوظيفية للموظف العالي قد تكون لأسباب عاديـــة كالتقاعـــد، الوفـــاة، الاستقالة، أو لأسباب غير عادية.
- في حالة انتهاء مهام الموظف العالي بسبب الوفاة يستفيد ذوي حقوقه مــن الامتيـــازات المتعلقة بحالة العطلة الخاصة.
- إن المشر ع الجز ائري في حالة إحالة الموظف العالي إلى التقاعد لم يمدد سناً معيناً لانتـــهاء الخدمة، ونسبة التقاعد تقدر حسب سنوات العمل.
 يُحرم من المُرتب والعلاوات الخاصة بالوظيفة العليا، لكن يتقاضى الأَجر المـــرتبط بســـــلكه الأصلي.
- عند إلغاء الوظيفة العليا أو الهيكل ككل من الأسباب غير العادية لإنهاء مهــــام الموظـــف العالي، ويُتفظ بمرتبه لمدة سنة كما يستفيد من العطلة الخاصة.
- إن استدعاء الموظف العالي لشغل وظيفة عليا أُخرى أو إعادة إدماجه في رتبته الأصـــلية بسبب ارتكابه لخطأ من الأسباب غير العادية لإفاء مهامه. التوصيات:

فمن بين التوصيات التي نوصي هـا من خلال دراستنا هـــذا الموضـــو ع ضـــرورة تكثيـــف الدراسات القانونية المتعلقة بالوظائف العليا للدولة.

قائـــــمة


أولا: النصوص القانونية
أ) الدستور

- دستور 1996، الجريدة الرميمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديســمبر 1996، المعــدل

ورالمتمم.
ب) القوانين والأوامر :

1) الأمر رقم 66-133، المؤرخ يـ 02 جوان 1966، يتضمن القانون الأساسي الـــام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في 07 جوان . 1966
2) القانون رقم 78-12 مؤرخ في أول رمضان، عام 1978 الموافق 5 غشــت ســـة 1978 يتضمن القانون الأساسي العام للعامل.
3) الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجر يدة الر مميــة العـــد 46

$$
\text { الصادر بتاريخ } 16 \text { يوليو } 2006 \text {. }
$$

4) القانون رقم 14 - 06، المؤرخ في 09 أوت 2014، يتضمن قانون الخدمة الوطنية جريدة رسمية عدد 48 المؤرخة في 10 أوت 2014.

ج) المراسيم:

1) المرسوم الرئاسي رقم 90-225 مؤرخ ين 3 حرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة

1990 يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، الجر يدة الرسميــة
العدد 31، المعدل والمتمم.
2) المرسوم الرئاسي رقم 07-305 مؤر خ يز 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 كرم عام 1411 الموافق

25 يوليو 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات اليت تطبق علـــى الــــوظفين والأعـــوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، الجريدة الرسمية العدد81.
3) المرسوم التنفيذي رقم 90-226 مؤرخ في حرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 يمدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجبـــاتمّ، الجريــــــة الرسمية العدد 31، المعدل والمتم.
4) المرسوم التنفيذي رقم 90- 227 مؤر خ في 3 حرم عام 1411 الموافق 25 يوليــو سنة 1990 يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسســـات والميئــات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 31.
5) المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 مؤر خ في 3 خرم عام 1411 الموافق 25 يوليــو سنة 1990، يمدد كيفية منح المرتبات اليت تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة.، الجر يدة الرسمية العدد 31، المعدل والمتمم.
6) المرسوم التنفيذي رقم 16 - 320 مؤر خ في 13 ربيع الأول عام 1438 الموافق 13 ديسمبر سنة 2016، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلديـــة، الجريـــــة الرسمية العدد 73.

د) التعليمات:

1) التعليمة رقم 4 مؤرخة في 10 ديسمبر 1990، تبين وتكمل التعليمة رقـــــ 3 \وع وع المؤرخة في 12 سبتمبر 1990، تتضمن كيفيات تطبيق المرسوم رقم 90 - 228 المؤرخ
 في الدولة، الصادرة عن المدير ية العامة للوظيف العمومي. ثانياً: الكتب
2) بلال البرغوثي، عزمي الشعيي، التزاهة والشفافية والمساءلة، الطبعة الرابعــة، كـــولاج للانتاج الفي، فلسطين، 2016.

الأجنبية، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجز ائر، . 2013 3) طارق الجحدوب، الإدارة العامة"العملية الإدارية والوظيفة العامة والإصـــلاح الإداري"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.
3) مصطفى شريف، أعوان الدولة، الشر كة الوطنية للنشر والتوزيع، الجز ائر. 5) نواف كنعان، القانون الإداري، دار الثقافة، الأردن، 2009.
4) عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجز ائري "دراسة في ظل الأمـــر 06-03 والقوانين الأساسية الخاصة مدعمة باجتهادات بعلس الدولة"، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر.
5) عبد العزيز السيد الجوهري، الوظيفة العامة (دراسة مقارنة) مع التر كيز على التشـــــــيع الجز ائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .

ثالثاً) الر سائل العلمية:
أ) رسائل الماجستير :

1) أممد طرشي، التعيين في الوظائف العامة بين النظام الإسلامي والقانون الجز ائري "دراسة مقارنة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم شريعة وقانون، جامعة الجزائر 1، 2016-2017 2) بوعكاز يسرى، تطور نظام الوظيفة العمومية في بحال التوظيف في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤ سسات العمومية، كليــة
 الثالثة، جامعة الجز ائر 1، 2015 - 2016.
2) بن فرحات مولاي لـسن، إدارة الكفاءات ودورها في عصرنة الوظيفــة العموميـــة في الجز ائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية- تخصــص قــــانون إداري و إدارة عامة،
 .2012
3) فيرم فاطمة الزهراء، الموظف العمومي ومبدأ حياد الإدارة في الجز ائر، مـــــكرة لنيــل شهادة الماجستير .تخص قانون إداري، جامعة الجزائر، 2003-2004.

ب) مذكرات الماستر :

1) أعراب نوال ومعيز كتزة، الوضعيات القانونية الأساسية للموظف العمومي، مذكرة لنيل
 القانون العام، جامعة أكلي عند أولـاج، البويرة، 15\03 2016 .
2) بسر العربي النظام ا لقانوني للموظف السامي في الإدارة العلية بالجز ائر، مذكرة تخـــرج
 والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد مهه لخضر، الوادي، 2017 - . 2018 3) ديف عمد، الوضعيات القانونية الأساسية للموظف العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق-خخص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أممد
دراية أدرار، 2018-2019.
3) مكراربش صفية، النظام القانوي للوظيفة العامة (دراسة مقارنة) بين التشريع الجز ائـــري والفرنسي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانى، 2017-2018
4) علي سعد الله، النظام القانوني للوظائف العليا في الجز ائر، مذكرة مكملة لنيــل شـــهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقـــوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.
5) عمور سمية، تكريس مبدأ حياد الإدارة في قانون الوظيف العمومي 06-03، مـــذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014-2015.
6) عنبر حكيم، النظام القانوي للوظائف العليا في الجزائر بين المسؤولية والامتيازات، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق- تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محنــــد أولــــــــــ، البـــويرة، 2018ـ . 2019

ج) الخاضرات:

1) بوطبة مراد، دروس في الوظيفة العمومية، مطبوعة لطلبة السنة الثالثة لسانس-تخصـص قانون عام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة أحدب وقرة، بــومرداس، 2017. 2018
2) بن زيطة عبد المادي، عاضرات في قانون الوظيفة العمومية غير منشورة، ألقيت علـــى


$$
\text { الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، } 2018 \text { - } 2019 .
$$

3) همليل صالح، عحاضرة يف قانون مكافحة الفساد، غير منشورة، ألقيت على طلبة الســــة الثالثة حقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق، جامعــــة أحمد دراية أدرار، السنة الجامعية 2018/2019
4) عبد الحكيم سواكر، شرح القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ( الوظائف العليا )، سلسلة مطويات قانونية، ديسمبر 2019.


| الصفحة | الموضوع |
| :---: | :---: |
|  | الإهداء |
|  | شكر وعرفان |
| i | مقدمة |
|  | الفصل الأول: الإطار المفاهيم للوظيفة العليا للدولة |
| 6 | تمهيد |
| 7 | المبحث الأول: مفهوم الوظائف العليا للدولة |
| 7 | - المطلب الأول: تعريف الوظائف العليا للدولة |
| 7 | - الفرع الأول: المقصود بالوظائف العليا للدولة |
| 10 | - الفرع الثاني: قائمة الوظائف العليا للدولة |
| 13 | - المطلب الثاني: تطور الوظائف العليا للدولة في الجزائر |
| 14 |  <br> .1990 |
| 18 | - الفرع الثاني: تطور الوظائف العليا للدولة في الجز ائر بعد سنة |
| 22 | المبحث الثالي: التعيين في الوظائف العليا للدولة |
| 22 | - المطلب الأول: شروط التعيين في الوظائف العليا للدولة |
| 22 | - الفر ع الأول: الشروط العامة للتعيين في الوظائف العليا للدولة |
| 26 | - الفرع الثاني: الشروط الخاصة للتعيين في الوظائف العليا للدالدولة |
| 29 | - المطلب الثاني: إجراءات وآثار التعيين في الوظائف العليا للدولة |
| 29 | - الفرع الأول: إجراءات التعيين في الوظائف العليا للدولة |
| 31 | - الفر ع الثاي: آثار التعيين في الوظائف العليا للدولة |
| الفصل الثالي: الضمانات القانونية وانتهاء مهام شاغلي الوظائف العليا للدولة |  |
| 34 | تمهيد |
| 35 | المبحث الأول: حقوق والنزامات شاغلي الوظائف العليا للدولة |


| 35 | المطلب الأول: حقوق شاغلي الوظائف العليا للدولة |
| :---: | :---: |
| 35 | - الفرع الأول: الحقوق والضمانات المتعلقة بحماية الموظف العالي |
| 37 | - الفرع الثاني: الحقوق والضمانات المتعلقة بالحياة اللهنية للموظف العالي |
| 44 | - المطلب الثاني: التزامات شاغلي الوظائف العليا للدولة |
| 45 | - الفرع الأول: الالتزامات المرتبطة بممارسة الوظيفة العليا للدولة |
| 46 |  |
| 48 |  <br> للدولة |
| 48 | - المطلب الأول: الوضعيات القانونية لشاغلي الوظائف العليا للدولة |
| 49 | - الفرع الأول: وضعية القيام بالخدمة لشاغلي الوظائف العليا للدولة |
| 52 | - الفرع الثاني: وضعية العطلة الخاصة لشاغلي الوظائف العليا للدولة |
| 53 | - المطلب الثان: انتهاء مهام شاغلي الوظائف العليا للدولة |
| 54 | - الفرع الأول: انتهاء مهام شاغلي الوظائف العليا للدولــــة لأســـباب عادية |
| 59 | - الفرع الثاني: انتهاء مهام شاغلي الوظائف العليا للدولة لأسباب غـــر عادية |
| 62 | خاتقة |
| 66 | قائمة المراجع |
|  | فهرس اغنويات |

'يُعتبر الموظف العالي آلية من آليات الدولة لتنفيذ سياستها والحافظة على سير المرفق العام وديمومتــه، حيث مرت الوظائف العليا للدولة يف الجز ائر بر حلتين المر حلة الأولى قبل سنة 1990، حيث جاء المثـــرــع ع . مجوعة من النصوص القانيونة المختلفة نظمت هاته الوظيفة التي كان التعيين فيها مقتصــراً علــى رئــيس الجمهورية، والمرحلة الثانية بعد سنة 1990 إلى غاية صدور الأمر رقم 06-03 الساري المنعول، حيــث أصبحت سلطة التعيين فيها مزدوجة يين رئيس الجمهورية والوزير الأول وهذا الاخير سلطته مرهونة بموافقة رئيس بلمهورية، ويبدأ المسار المهي للموظف العالي بالتعيين بعد توفر بجموعة من الشروط العامة وأخــــرى
 كالر اتب، كما يتحمل التزامات مرتبطة بممارسة وظيفته والتزامات أخرى تتبعه خارج ج الوظيفـــة العليــا، ويستفيد الموظف العالي من وضعيتين قانونيتين أساسيتين هما وضعية القيام بالمدمة ووضعية العطلة الخاصة، ويتم إفاء مهامه وفقا لأسباب عادية كالتقاعد، الوفاة، الاستقالة، أو غير عادية تتمثل في الغاء الوظيفة العليا أو الميكل الذي يعمل فيه الموظف العالي، استدعاء الموظف العالي لشغل وظيفة أخرى، إعادة إدماج الموظف العالي في رتبته الأصلية بسبب ارتكابه خطأ.

الكلمات المفتاحية :
الموظف العالي، الوظيفة العامة ، الوظيفة العليا ، الموظف العام

## Summary:

The higher employee is considered one of the state's mechanisms to implement its policy and maintain the functioning and sustainability of the public service. The higher jobs of the state in Algeria passed through two phases, the first phase before the year 1990, when the legislator came with a set of different legal texts that organized this job in which appointment was limited to the President of the Republic, And the second stage after 1990 until the issuance of the order No. 06-03 in effect, whereby the appointment authority in it became double between the President of the Republic and the Prime Minister, and the latter's authority is subject to the approval of the President of the Republic, and the career path of the higher employee begins with appointment after a set of general conditions and other special conditions are met. For legally defined procedures, He has basic rights related to protecting himself and his professional life, such as a salary, and he also bears obligations related to the exercise of his job and other obligations that follow him outside the senior position. Resignation, or unusual is the abolition of the higher position or the structure in which the high employee works, the summons of the higher employee to occupy another position, the reintegration of the high employee into his original rank because of his mistake.

## key words :

The high employee, the public job, the top job, the public employee .

